

جامعة عمان العربية للدراسات العليا

كلية الدراسات الإدارية والمالية العليا

قسم المحاسبة والتمويل

مدى التزام الشركات المدرجة في سوق الكويت للأوراق المالية بتطبيق معيار

المحاسبة الدولي رقم (39) - الأدوات المالية: الاعتراف والقياس

إعداد الطالب

صالح جمعة عبدالله جمعة الشطي

إشراف

الدكتور محمد مجيد سليم

دراسة مقدمة استكمالاً لمتطلبات الحصول على درجة الماجستير في المحاسبة

م 2007

التفويض

أنا صالح جمعة عبدالله الشطي أفوض جامعة عمان العربية للدراسات العليا بتزويد نسخ من رسالتي للمكتبات أو المؤسسات أو الهيئات أو الأشخاص عند طلبها.

الاسم: صالح جمعة عبدالله الشطي

التاريخ: 2007/8/25

التوقيع:



الإهداء

اهدي هذا العمل المتواضع إلى وطني الغالي دولة الكويت وإلى كل من روح أبي وأخي وأختي رحمهم الله جميعاً وأسكنهم فسيح جناته بإذن الله، وإلى والدي أطال الله عمرها وغفر لي ولها، وإلى أهلي جميعاً.

شكر وتقدير

لا يسعني بعد الانتهاء من إعداد الرسالة إلا أن أتقدم بجزيل الشكر وعظيم الامتنان إلى الله سبحانه وتعالى ثم إلى كل من ساهم معي ووقف إلى جانبي طيلة فترة إعداد هذه الرسالة ، وخص بالذكر :

- المرحوم الأستاذ الدكتور نعيم دهمش رحمه الله الذي تفضل بالإشراف على هذه الرسالة في الفترة الأولى ثم أتقدم بالشكر إلى الدكتور محمد مجيد سليم حيث قدم لي النصح والإرشاد طيلة فترة إعدادها، فله مني جزيل الشكر والتقدير .

- السادة أعضاء لجنة المناقشة :

1. د. سليمان عطية

2. د. محمد مجيد سليم

3. د. توفيق عبد الجليل

على فضلهم بمناقشة هذه الرسالة .

- جميع الأساتذة في قسم المحاسبة في جامعة عمان العربية على ما قدموه لي من رعاية ودعم وإرشاد طيلة فترة دراستي.

فهرس المحتويات

ج	قرار لجنة المناقشة
د	الإهداء
هـ	شكر وتقدير
و	فهرس المحتويات
ح	فهرس الجداول والأشكال
ي	الملخص باللغة العربية
1	الفصل الأول الإطار العام
2	1-1 تمهيد:
2	2-1 مشكلة الدراسة:
3	3-1 فرضيات الدراسة:
4	4-1 أهمية الدراسة:
5	5-1 أهداف الدراسة:
5	6-1 نموذج الدراسة :
6	7-1 التعريفات الإجرائية:
7	8-1 مجتمع الدراسة:
7	9-1 مصادر البيانات :
7	10-1 أسلوب تحليل البيانات:
8	11-1 الدراسات السابقة:
22	الفصل الثاني معيار المحاسبة الدولي رقم (39) وواقع سوق الكويت للاوراق المالية
23	1-2 تمهيد
24	2-2 معيار المحاسبة الدولي رقم (39) وتطبيقه في دولة الكويت:
26	3-2 تعريف المعيار (تأليف مؤسسة لجنة معايير المحاسبة الدولية)

في حالة الإعراف المبدئي يجب على المشروع الإعراف بالأصول المالية أو الإلتزامات المالية في ميزانيته العمومية فقط ، عندما يصبح طرفاً في الأحكام التعاقدية للأداة. 33.	
9-2 سوق الكويت للأوراق المالية(البورصة)	45
10-2 ردود الشركات المدرجة في سوق الكويت للأوراق المالية عن الاختلافات التي ظهرت عند إعلانها للبيانات المالية :	47
11-2 تفاقم ظاهرة بند الأرباح غير المحققة :	51
الفصل الثالث الدراسة الميدانية	55
1-3 مجتمع الدراسة:	56
2-3 عينة الدراسة:	56
4-3 تحليل البيانات	61
الفصل الرابع تلخيص نتائج الدراسة والتوصيات	74
أولاً : نتائج الدراسة	75
ثانياً : توصيات الدراسة	75
قائمة المصادر والمراجع :	77
أولاً: المراجع العربية	77
ثانياً : المراجع الأجنبية	81
الملاحق	83

فهرس الجداول والأشكال

أولا : فهرس الجداول

رقم الصفحة	اسم الجدول
71	جدول (1) : توزيع أفراد عينة الدراسة لمديري الشركات حسب متغير العمر
72	جدول (2) : توزيع أفراد عينة الدراسة لمديري الشركات حسب متغير المؤهل العلمي
72	جدول (3) : توزيع أفراد عينة الدراسة لمديري الشركات حسب متغير التخصص العلمي
73	جدول (4) : توزيع أفراد عينة الدراسة لمديري الشركات حسب متغير الخبرة في مجال التحليل المالي
73	جدول (5) : توزيع أفراد عينة الدراسة لمديري الشركات حسب متغير المستوى الوظيفي
74	جدول (6) : توزيع أفراد عينة الدراسة لمديري المحافظ الاستثمارية حسب متغير العمر
74	جدول (7) : توزيع أفراد عينة الدراسة لمديري المحافظ الاستثمارية حسب متغير المؤهل العلمي
75	جدول (8) : توزيع أفراد عينة الدراسة لمديري المحافظ الاستثمارية حسب متغير التخصص العلمي
75	جدول (9) : توزيع أفراد عينة الدراسة لمديري المحافظ الاستثمارية حسب متغير الخبرة في مجال التحليل المالي
78	جدول (10) : المتوسطات الحسابية والانحرافات المعيارية الحسابية لاستجابات أفراد عينة الدراسة لالتزام الشركات والمحافظ الاستثمارية المدرجة في سوق الكويت المالي بتطبيق معيار المحاسبة الدولي رقم (39)

رقم الصفحة	اسم الجدول
81	جدول (11): المتوسطات الحسابية لاستجابات أفراد عينة الدراسة للأسباب التي تمنع الشركات والمحافظ الاستثمارية المدرجة في سوق الكويت المالي من تطبيق معيار المحاسبة الدولي (39).
84	جدول (12): نتائج اختبار " T " لعينة واحدة لاختبار الفرضية الأولى بالنسبة لمديري الشركات.
85	جدول (13): نتائج اختبار " T " لعينة واحدة لاختبار الفرضية الأولى بالنسبة لمديري المحافظ الاستثمارية.
87	جدول (14): نتائج اختبار " T " لعينة واحدة لاختبار الفرضية الثانية بالنسبة لمديري الشركات.
88	جدول (15): نتائج اختبار " T " لعينة واحدة لاختبار الفرضية الثانية بالنسبة لمديري المحافظ الاستثمارية.
89	جدول رقم (16) : نتائج اختبار " ANOVA " لعينتين مستقلتين لاختبار الفرضية الثالثة.

الملخص باللغة العربية

مدى التزام الشركات المدرجة في سوق الكويت للأوراق المالية بتطبيق معيار المحاسبة الدولي رقم (39)

- الأدوات المالية: الاعتراف و القياس

إعداد الطالب

صالح جمعة عبدالله الشطي

إشراف

الدكتور محمد مجيد سليم

هدفت الدراسة إلى معرفة مدى التزام الشركات المدرجة في سوق الكويت للأوراق المالية بتطبيق معيار المحاسبة الدولي رقم (39) - الأدوات المالية: الاعتراف والقياس ، بالإضافة إلى التعرف على كيفية تلاعب الشركات بقوائمها المالية وإظهار أرقام دخل غير حقيقي قد يؤدي إلى التأثير على قرارات المستثمرين في سوق الكويت للأوراق المالية.

وزعت الاستبانة على (49) مدير مالي من الشركات المدرجة في سوق الكويت للأوراق المالية إضافة إلى (9) من مديري المحافظ الاستثمارية بشكل عشوائي، كما تم مقابلة بعض المديرين الماليين وبعض مديري المحافظ الاستثمارية.

بعد تحليل بيانات الدراسة فقد تم التوصل إلى النتائج الآتية:

- 1- يتم الإفصاح عن الاستثمارات بالأوراق المالية المحتفظ بها لغاية المتاجرة بالقيمة العادلة.
- 2- لا يتم الإفصاح عن مبالغ التدفقات النقدية المستقبلية المرتبطة بالأدوات المالية بصورة تفصيلية في القوائم المالية.
- 3- تفرض بعض العقوبات على الشركات عند عدم تطبيق المعايير الدولية.

4- تلتزم الشركات المدرجة في سوق الكويت للأوراق المالية بتطبيق معيار المحاسبة الدولي رقم (39).
5- عدم وجود تفسيرات تفصيلية بالمعايير تضعف درجة الالتزام بتطبيق المعيار عند عدم فهم بند
من البنود .

لا توجد فروق معنوية ذات دلالة إحصائية بين آراء المديرين الماليين في الشركات المساهمة وآراء
مديري المحافظ الاستثمارية حول مدى التزام الشركات المدرجة في سوق الكويت للأوراق المالية
بتطبيق معيار المحاسبة الدولي رقم (39).

The Extent to which Companies Listed in Kuwait Stock Exchange Comply with the Application of IAS No. (39) - Financial Instruments: Recognition & Measurement

By

Saleh J. A. J. AL Shatti

Supervisor

Dr. Mohammed Majeed Saleem

Abstract

The purpose of this study was to investigate the extent to which companies listed in Kuwait Stock Exchange comply with International Accounting Standard (39)-Financial Instruments, recognition and measurement in addition to investigating how these companies manipulate their financial statements and present untrue income figures, which might affect the decisions of investors in Kuwait Stock Exchange.

The questionnaire was distributed randomly among (49) financial managers from the companies listed in Kuwait Stock Exchange, in addition to (9) investment portfolios managers. Moreover, some financial managers and investment portfolios managers were interviewed.

After analyzing the data of the study, the following results were reached:

1. Investment in securities kept for trading by fair value are disclosed.
2. Future cash flows amounts connected with financial instruments are not disclosed in detail in the financial statements.
3. Certain penalties are imposed in case the companies fail to apply international standards.
4. Companies listed in Kuwait Stock Exchange comply with the application of International Accounting Standard no. (39).
5. The lack of detailed explanations of the standards weakens the degree of compliance with the application when failing to understand one of the items.
6. There are no statistical significant moral differences among the viewpoints of financial managers in joint stock companies and the viewpoints of investment portfolios managers regarding the extent to which companies listed in Kuwait Stock Exchange comply with application of International Accounting Standard no. (39).

الفصل الأول الإطار العام

- 1-1 تمهيد
- 2-1 مشكلة الدراسة
- 3-1 فرضيات الدراسة
- 4-1 أهمية الدراسة
- 5-1 أهداف الدراسة
- 6-1 نموذج الدراسة
- 7-1 التعريفات الإجرائية
- 8-1 مجتمع الدراسة
- 9-1 مصادر البيانات
- 10-1 أسلوب تحليل البيانات
- 11-1 الدراسات السابقة

الفصل الأول

الإطار العام

1-1 تمهيد:

لا شك بأن المعيار المحاسبي الدولي رقم (39) " الاعتراف والقياس " والذي يتحدث عن محاسبة الأدوات المالية كان نقطة انطلاق الفكر المحاسبي الجديد فهو المعيار الدولي الأول الذي طلب استخدام القيمة العادلة بشكل مكثف لقياس الموجودات والمطلوبات المالية ، وهو المعيار الدولي الشامل عن الأدوات المالية ، وطبقاً لهذا المعيار فإن كافة الموجودات المالية يجب أن يعترف بها ويعاد قياسها بالقيمة العادلة باستثناء بعض الموجودات المالية كالمحتفظ بها لتاريخ الاستحقاق والقروض والذمم المدينة وبعض الموجودات التي لا تتوفر قيمة عادلة لها ، كما أن التغير في القيمة العادلة لهذه الموجودات إما ان يتم الاعتراف به في بيان الدخل أو ضمن حقوق الملكية في حالة الموجودات المالية المتوفرة للبيع .

ونظرا لكون السوق المالي من ركائز الاقتصاد ، إذ يؤثر بشكل مباشر على واقع الدولة الاقتصادي ورفاهية المجتمع، فإن أي خلل فيه سيكون وقعه سلبيا وقد يؤدي إلى نتائج لا يحمد عقباها ، خصوصا أن دولة الكويت قد خاضت معضلة لم يتم التغلب على نتائجها السلبية لغاية الآن ، وهي انهيار سوق المناخ في شهر أغسطس سنة 1982(سوق الكويت للأوراق المالية ، 2001).

وبما أن الأرباح والخسائر غير المحققة تنتج بصورة كبيرة من إعادة تقييم الاستثمارات في الأوراق المالية ، لذا فإن هذا البحث سيركز على معرفة مدى التزام الشركات المدرجة في سوق الكويت للأوراق المالية بتطبيق معيار المحاسبة الدولي رقم (39) ، والخاص بالأدوات المالية والإفصاح عنها وتقييمها ، ومعرفة المعوقات التي تحول دون الالتزام بها ، والخروج بالتوصيات المناسبة.

2-1 مشكلة الدراسة:

قامت مؤخرا إدارة سوق الكويت للأوراق المالية بإحالة (9) شركات كويتية مسجلة لدى السوق المالي ، إلى الشؤون القانونية للتحقيق في الاختلافات التي ظهرت بما يخص الأرباح غير المحققة بين قوائم تلك الشركات المالية ، وواقع بياناتها الحقيقية . حيث بلغ الفرق بين ما أعلنته الشركات حول ارباحها الفعلية مبلغ وقدره : (60,098,005) دينار كويتي (سوق الكويت للأوراق المالية ، 2006).

ولا شك إن التطورات الحديثة التي طرأت على معايير المحاسبة الدولية ، والفكر المحاسبي العالمي بشكل عام ، وخصوصاً تطبيق مفاهيم القيمة العادلة بشكل مكثف في القياس المحاسبي ، كان له الأثر الإيجابي على مستخدمي البيانات المالية ، ممثلين بالمستثمرين ، والمساهمين ، والأطراف الدائنة ، وهيئات الرقابة الحكومية.

فالقيااس المحاسبي للكثير من بنود الموجودات والمطلوبات بشكل عام ، وفي الشركات الكويتية بشكل خاص ، بات بالقيمة العادلة ، وأصبحت البيانات التي تم الإفصاح عنها والمرفقة بالميزانية أكثر تحديداً وشمولية ، وحدث تغيير مادي في أساليب الاعتراف والقياس أثر على نتائج الأعمال بشكل مادي(سوق الكويت للأوراق المالية ، 2001).

ومن ذلك نجد أن هنالك تأييداً واسعاً يلقاه معيار المحاسبة الدولي رقم (39) - الأدوات المالية : الاعتراف والقياس ، والذي يرتبط بشكل أساسي بمحاسبة القيمة العادلة ، لذلك تمحورت مشكلة الدراسة حول التعرف على مدى التزام الشركات المدرجة في سوق الكويت للأوراق المالية بتطبيق معيار المحاسبة الدولي رقم (39) .

وذلك من خلال الإجابة عن الأسئلة التالية:

1. هل تلتزم الشركات المدرجة في سوق الكويت للأوراق المالية بتطبيق معيار المحاسبة الدولي رقم (39) ؟
2. هل هناك أسباب تدعو إلى عدم التزام الشركات المدرجة في سوق الكويت للأوراق المالية بتطبيق معيار المحاسبة الدولي رقم (39) ؟
3. هل توجد فروق معنوية ذات دلالة إحصائية بين آراء المديرين الماليين في الشركات المساهمة ، وآراء مديري المحافظ الاستثمارية ، حول مدى التزام الشركات المدرجة في سوق الكويت للأوراق المالية بتطبيق معيار المحاسبة الدولي رقم (39).

3-1 فرضيات الدراسة:

ستختبر الدراسة الفرضيات الرئيسة الآتية:

1. لا تلتزم الشركات المدرجة في سوق الكويت للأوراق المالية بتطبيق معيار المحاسبة الدولي رقم (39).

2. لا توجد أسباب تمنع الشركات المدرجة في سوق الكويت للأوراق المالية من تطبيق معيار المحاسبة الدولي رقم (39).

3. لا توجد فروقات معنوية ذات دلالة إحصائية بين آراء المديرين الماليين في الشركات المساهمة وآراء مديري المحافظ الاستثمارية حول مدى التزام الشركات المدرجة في سوق الكويت للأوراق المالية بتطبيق معيار المحاسبة الدولي رقم (39).

4-1 أهمية الدراسة:

تنبع أهمية الدراسة من كونها تعالج موضوع حيوي يتمتع بأهمية ملحوظة ، وهو التعرف على واقع الالتزام في تطبيق معيار المحاسبة الدولي (39) في الشركات المدرجة في سوق الكويت للأوراق المالية. وذلك نظراً لتوجه الفكر المحاسبي العالمي الجديد لاعتماد القيمة العادلة كأساس لعملية القياس المحاسبي ، بدلاً من التكلفة التاريخية التي كانت راسخة منذ زمن بعيد كأساس للقياس المحاسبي ، حيث إن الهدف بعيد المدى هو تقييم كافة الموجودات والمطلوبات بالقيمة العادلة.

كما تنبع أهمية الدراسة الحالية من أهمية استخدام ظاهرة " تقديرات القيم العادلة " في التطبيق المحاسبي، وما لها من تأثير مباشر وغير مباشر على نتائج الأعمال والمركز المالي للبنوك وللشركات وعلى استثماريتها، وبالتالي ترشيد قرارات الاستثمار والتمويل في الشركات الكويتية من جهة ، الحفاظ على رأس المال سليماً باعتباره الضمان العام للدائنين من ناحية أخرى، حيث أن استخدام القيم العادلة - غالباً - يؤدي إلى زيادة الأرباح بسبب ابتعادها عن مبدأ التكلفة الذي يعد أساس القياس المحاسبي ، حيث يعزى كثير من تحسن أداء الشركات الكويتية مؤخراً إلى القيام بتطبيق المعيار المحاسبي رقم (39) (سوق الكويت للأوراق المالية ، 2001)، حيث ساعد التزام الشركات بتطبيق هذا المعيار على تقييم أوراقها المالية على أساس القيمة السوقية ، بدلاً من احتسابها على أساس التكلفة.

كما وتنبع من كونها تعالج موضوعاً من شأنه أن يفتح المجال أمام دراسات مستقبلية في ميدان المحاسبة ، والإدارة المالية. إضافة إلى مساهمتها في تشخيص واقع تطبيق معيار المحاسبة الدولي رقم (39) والتعرف على الأسباب التي تحول دون تطبيق المعيار بشكله المثالي.

5-1 أهداف الدراسة:


تهدف هذه الدراسة إلى:

1. معرفة مدى التزام الشركات المدرجة في سوق الكويت للأوراق المالية بتطبيق معيار المحاسبة الدولي رقم (39).
2. التعرف على كيفية تلاعب الشركات المدرجة في سوق الكويت للأوراق المالية بقوائمها المالية واطهار ارقام غير حقيقية قد تؤدي الى التأثير على قرارات المستثمرين.
3. الخروج بالتوصيات المناسبة.

1- 6 نموذج الدراسة :

المتغيرات المستقلة

المتغير التابع



7-1 التعريفات الإجرائية:

(المعايير المحاسبية الدولية الصادرة عن لجنة المعايير الدولية، 2006)

1. الأصل المالي (Financial Asset).

الأصل المالي قد يكون :

- نقد.

- حق تعاقدى لاستلام نقد أو موجود مالي آخر كامدينيين (Account Receivable).

- حق تعاقدى لتبديل أداة مالية مع منشأة أخرى كامشتقات المالية (Financial Derivatives).

- أداة ملكية في منشأة أخرى كاستثمار في الأسهم.

2. المطلوبات المالية (Financial Liability).

هي أية مطلوبات عبارة عن التزامات تعاقدية :

- لتسليم نقد او موجودات مالية اخرى لمشروع آخر؛ او

- لتبادل الادوات المالية مع مشروع آخر .

3. الأداة المالية (Financial Instrument).

أي عقد ينشأ عن كل من موجودات مالية لمشروع ومطلوبات مالية على المشروع او حقوق

مساهمين لمشروع آخر.

4. أداة الملكية (Equity Instrument).

أي عقد يظهر أو يثبت حصة متبقية في موجودات المنشأة بعد طرح جميع مطلوباتها.

5. القيمة العادلة (Fair Value).

● القيمة العادلة هي المبلغ الذي يمكن مقابله استبدال الاصل او تسوية مطلوبات بين

اطراف مطلعة وراغبة في عملية تتم بحسن نية بين اطراف ليست ذات مصلحة ؛ او

● القيمة العادلة هي القيمة السوقية بالنسبة للأوراق المالية السوقية عند توفر سوق

نشط.

6. المشتقات المالية (Financial Derivatives).

إن المشتق المالي هو عبارة عن أداة مالية تتميز بما يلي:

- تتغير قيمتها كرد فعل لتغير قيمة عنصر آخر مرتبط بها ، مثل أسعار الفوائد وأسعار الأسهم وأسعار العملات.

- لا تتطلب مبلغاً أساسياً كبيراً من المال لشراؤها ، مقارنة مع الأدوات المالية الأخرى. ويكون موعد التنفيذ فيها مستقبلياً.

8-1 مجتمع الدراسة:

تكون مجتمع الدراسة من جميع الشركات المدرجة في سوق الكويت للأوراق المالية والبالغ عددها (182) شركة حيث تم انتقاء (49) مدير مالي من الشركات المدرجة في سوق الكويت المالي إضافة إلى (9) من مديري المحافظ الاستثمارية بشكل عشوائي، وقد تم توزيع استبانة الدراسة عليهم.

9-1 مصادر البيانات :

المصادر الأولية : وذلك من خلال أداة الدراسة (الاستبانة) ، ووسيلة المقابلات لغرض التأكد من البيانات ، والمعلومات المدرجة ضمن استبانة الدراسة ، إضافة إلى التقارير المالية ، والموازنات للشركات المدرجة في سوق الكويت للأوراق المالية .
المصادر الثانوية :

وذلك من خلال الاستعانة بالكتب والبحوث والمجلات ، في مجال المعايير الدولية والأدوات المالية.

10-1 أسلوب تحليل البيانات:

سيقوم الباحث بالاستعانة ببرنامج (SPSS) (Statistical Package for the Social Sciences) ، وبعض الأساليب والإحصائيات لتحليل ما يجمعه من بيانات ، والأساليب الإحصائية التي استخدمها الباحث هي:

1- المتوسطات الحسابية والانحرافات المعيارية.

- 2- اختبار (One-Sample T Test) لعينة واحدة، من أجل الإجابة على فرضية التزام الشركات في تطبيق معيار المحاسبة الدولي رقم (39) .
- 3- اختبار (One-Way ANOVA) لعينتين مستقلتين من أجل المقارنة بين ردود وآراء المديرين الماليين في الشركات المدرجة بسوق الكويت للأوراق المالية ، وبين ردود وآراء مديري المحافظ المالية في مدى الالتزام في تطبيق معيار المحاسبة الدولي رقم (39).
- 4- اختبار الثبات (كروباخ الفا) Cronbach's Alpha لقياس ثبات اداة القياس (الاستبانة).

11-1 الدراسات السابقة:

1-11-1 الدراسات العربية:

1. دراسة حسين (2001) بعنوان " المعالجة المحاسبية للمشتقات المالية في ظل القيمة العادلة " ، هدفت الدراسة إلى عرض لمحة تاريخية عن تطور مفهوم القيمة العادلة ، والتعريف بالمشتقات المالية وأغراضها وأنواعها ، ومن ثم بيان المعالجة المحاسبية للأدوات المالية من حيث الاعتراف والقياس في ظل المعيار المحاسبي الدولي (39).

وقد توصل الباحث إلى عدد من النتائج منها:

1. أن الاعتراف بالأدوات المالية ، ومنها المشتقات في متن الميزانية يعكس بالضرورة مركزاً مالياً أكثر دقة ، وفائدةً لمستخدمي المعلومات المحاسبية.
2. أن المدققين والمحاسبين أصبحوا أمام خيارين تجاه مستخدمي القوائم المالية، إما قوائم مالية تحتوي على:

أ.معلومات تستند إلى الموضوعية ولكنها غير ملائمة.

ب.معلومات تستند إلى اللاموضوعية ولكنها ملائمة.

3. أن عملية توزيع الأرباح تعتمد على:

أ. وجود رصيد دائن في حساب الأرباح المحتجزة.

ب. توفر النقد إذا كان التوزيع نقداً أو إمكانية إصدار أسهم إذا كان التوزيع أسهماً.

2. دراسة لوندي (2002) : بعنوان "المحاسبة عن القيمة العادلة في البنوك التجارية والإفصاح عنها طبقاً لمعايير المحاسبة الدولية دراسة تطبيقية في المملكة الأردنية الهاشمية وقد هدفت هذه الدراسة إلى قياس مدى التزام البنوك التجارية في الأردن بمتطلبات معايير المحاسبة الدولية، فيما يتعلق بمحاسبة القيمة العادلة.

وخلصت الدراسة إلى:

- 1- أن المحاسبة عن القيمة العادلة تؤدي دوراً جوهرياً في الارتقاء بالمحتوى الإعلامي للتقارير المالية، وتوفير المعلومات المناسبة لترشيد القرارات .
- 2- وأنه يتم الإفصاح عن القيمة السوقية لبعض الأدوات المالية ، مع عدم الإفصاح عن الأرباح والخسائر غير المحققة ، ولا عن كيفية معالجتها.
- 3- وأنه يتم تحويل بعض الاستثمارات من محفظة الأوراق المالية للمتاجرة ، إلى محفظة الأوراق المالية المعدة للاستثمار ، دون الإفصاح عن مبرر هذا الإجراء وعدم الالتزام بالتصنيفات الأربعة للموجودات المالية الواردة في المعايير.

3. دراسة ياسين (2002) بعنوان : " دراسة مقارنة لتطبيقات معيار المحاسبة الدولي 39 في البنوك الأردنية" ، وقد هدفت هذه الدراسة إلى الوقوف على كيفية تطبيق البنوك للمعيار (39) ، وما مدى التزامها بنوده، وأوجه الشبه والاختلاف في كيفية تطبيقه فيما بينها،
ومن أهم النتائج التي توصلت إليها هذه الدراسة :

1. أن هناك اختلافاً بين الإفصاح عن أثر التطبيق للمعيار (39) ، وقيمة المبالغ الواردة عن أثر المعيار في عام 2001.
2. أن هناك تبايناً في عملية تسجيل أرباح المشتقات ، والمحاسبة عنها في التقرير السنوي والإفصاحات الخاصة بها.
3. تباين البنوك في عملية تسجيل التدفق النقدي عن أرباح أدوات وموجودات مالية في قائمة التدفقات النقدية.

4. دراسة " القصاص (2003) بعنوان : "اثر الإفصاح في القوائم المالية للبنوك التجارية الأردنية على قرارات المستثمر في بورصة عمان في ضوء المعيار المحاسبي الدولي رقم (39) " ، وقد هدفت هذه الدراسة إلى التعرف على وجهة نظر المستثمر في بورصة عمان بخصوص المعلومات ، والبيانات التي تقدمها التقارير المالية السنوية للبنوك التجارية الأردنية في اتخاذ قراره الاستثماري ، وكذلك اختبار مدى أهمية وملاءمة التقارير المالية السنوية للبنوك التجارية لقرارات الاستثمار في البورصة، والكشف عن أي اختلافات في تقييم الأهمية النسبية للبند المتعلقة بالأدوات المالية الواردة ضمن متطلبات معيار المحاسبة الدولي رقم (39) ، بين فئات مجتمع الدراسة ، وأخيرا التعرف على العلاقة بين أهمية البند ، ودرجة الإفصاح عنه في التقارير المالية السنوية للبنوك التجارية.

وقد توصلت الدراسة للنتائج التالية:

1. يلبي الإفصاح في التقارير المالية السنوية الصادرة عن البنوك التجارية الأردنية احتياجات المستثمر في بورصة عمان.
 2. تعد هذه التقارير مصدراً من مصادر المعلومات التي يعتمد عليها المستثمر في البورصة.
 3. وجود علاقة طردية بين الاعتماد على هذه التقارير ، ونجاح القرار الاستثماري في البورصة.
 5. دراسة (حميدات، 2004) بعنوان : مدى التزام الشركات الصناعية المدرجة في بورصة عمان بمعايير الإفصاح الواردة في معايير المحاسبة الدولية وتعليمات هيئة الأوراق المالية " وقد هدفت الدراسة إلى التعرف على مدى التزام الشركات الصناعية المدرجة في بورصة عمان ، بمتطلبات الإفصاح الواردة في معايير المحاسبة الدولية ، وتعليمات هيئة الأوراق المالية عند إعدادها التقارير المالية السنوية.
- وقد توصلت الدراسة إلى مجموعة من النتائج من ضمنها :-

- 1- تلتزم الشركات الصناعية المدرجة في بورصة عمان بالإفصاح عن المعلومات في التقارير المالية السنوية ككل ، بموجب المتطلبات المنصوص عليها في معايير المحاسبة الدولية ، وبما نسبته 79 % . كما تلتزم بالإفصاح بنسبة 79.4 % من متطلبات الإفصاح الواردة في تعليمات هيئة الأوراق المالية .
- 2- هناك تفاوت في مدى الإفصاح بين مكونات التقارير المالية، حيث لم توفر الشركات الصناعية الإفصاح الكافي في الإيضاحات التفسيرية للبيانات المالية ، حيث لم يتعد الالتزام الفعلي بمتطلبات الإفصاح في الإيضاحات نسبة 68 % من الإفصاحات المطلوبة .

3- وجود علاقة طردية بين حجم الشركة ، ودرجة الالتزام بمتطلبات الإفصاح حسب معايير المحاسبة الدولية.

4- تعتبر متطلبات الإفصاح عن المعلومات بشكل عام ، والمنصوص عليها في معايير المحاسبة الدولية هامةً من وجهة نظر كل من المستثمر الفردي ، والمستثمر المؤسسي.

6. دراسة زلوط (2004) بعنوان : مدى ملاءمة بيانات القوائم المالية للمصارف الأردنية لمعيار المحاسبة الدولي (39) من وجهة نظر المحاسب ومدقق الحسابات الخارجي ، وقد هدفت هذه الدراسة إلى تقييم متطلبات معيار المحاسبة الدولي رقم (39) من وجهة نظر معدي القوائم المالية ، ووجهة نظر المدققين الخارجيين، ومدى ملاءمتها لبيانات القوائم المالية للمصارف الأردنية .

ولتحقيق هدف الدراسة ، تم تقسيم المعيار إلى خمسة أجزاء ، الأول تضمن الاعتراف بالأدوات المالية ، والثاني تضمن قياس الأدوات المالية ، والثالث تضمن اعتبارات قياس القيمة العادلة للأدوات المالية، والرابع تضمن محاسبة التحوط، أما الخامس فتضمن الإفصاح عن الأدوات المالية في القوائم المالية .

وقد توصلت هذه الدراسة إلى النتائج التالية :

1- إن متطلبات معيار المحاسبة الدولي (39) من وجهة نظر معدي القوائم المالية في المصارف مقبولة إحصائياً.

2- إن متطلبات معيار المحاسبة الدولي (39) من وجهة نظر المدققين الخارجيين في الأردن مقبولة إحصائياً .

3- لم يكن هنالك فروق ذات دلالة احصائية في آراء معدي القوائم المالية والمدققين الخارجيين حول بعض متطلبات معيار المحاسبة الدولي رقم (39) ، مثل : المتطلبات المتعلقة باعتبارات القيمة العادلة ، ومحاسبة التحوط، والإفصاح عن الأدوات المالية.

4- كان هناك فروق ذات دلالة احصائية حول المتطلبات المتعلقة بالاعتراف، وقياس الأدوات المالية.

7. دراسة عبد القادر (2004) بعنوان (المحاسبة عن الاستثمارات في الأوراق المالية في ضوء معايير المحاسبة - دراسة مقارنة) ، والتي هدفت إلى دراسة أساليب المعالجة المحاسبية المقترحة ، للتغلب على مشاكل الإعراف والقياس المحاسبي الخاصة بالاستثمارات في الأوراق المالية .

وخلص الباحث إلى عدد من النتائج كان من أهمها :

1- صعوبة تطبيق المعيار (39) في مصر- ، نظراً لعدم بلوغ سوق الأوراق المالية المصرية لمستوى الكفاءة اللازم، نظراً لقلّة المتعاملين في السوق ، بالإضافة إلى عدم توافر معلومات يمكن الاعتماد عليها "خاليةً من الأخطاء" عن تحركات الأسعار.

8. دراسة السعافين (2005) بعنوان : مشاكل تطبيق معايير محاسبة القيمة العادلة ونظرة هيئات الرقابة الحكومية ، وقد هدفت الدراسة إلى دراسة وتفحص الفكر المحاسبي الجديد ، وتحديد المشاكل التي تواجه تطبيق معايير محاسبة القيمة العادلة ، ونظرة هيئات الرقابة الحكومية المتمثلة بالبنك المركزي ، وهيئة التأمين الأردنية ، ومن ثم تحديد نظرة هيئات الرقابة الحكومية لتجاوز هذه المشاكل. وتوصلت الدراسة إلى النتائج التالية :

1- زيادة التوجه العالمي نحو استخدام القيمة العادلة ، كأساس لعملية قياس الموجودات والمطلوبات

2- يواجه تطبيق معايير محاسبة القيمة العادلة مشاكل ومعوقات .

3 - هناك تعارض بين بعض المعالجات المحاسبية في معايير محاسبة القيمة العادلة ، وبين التشريعات الخاصة ببعض هيئات الرقابة الحكومية .

9. دراسة القطاونة (2005) بعنوان : تأثير تطبيق القيمة العادلة على جودة البيانات المالية : دراسة ميدانية على الشركات المساهمة المدرجة أسهمها في بورصة عمان ضمن السوق الأول ، وقد هدفت هذه الدراسة إلى بيان بعض التأثيرات التي ترافق تطبيق القيمة العادلة في الشركات المساهمة العاملة ضمن بيئة الأعمال الأردنية على جودة البيانات المالية

وقد أظهرت نتائج الدراسة مايلي:

- 1- وجود بعض التأثيرات من تطبيق القيمة العادلة على البيانات المالية ، من خلال التأثير على المخاطر المرتبطة بالبيانات المالية والإفصاح والاعتراف المحاسبي للبيانات المالية في المنشآت.
- 2- وجود بعض التأثيرات لتطبيق القيمة العادلة على خصائص المعلومات المحاسبية ، من حيث جوهر وحقيقة العمليات المالية ، والتمثيل الصادق للمعلومات المالية والقابلية للمقارنة للقوائم المالية لأكثر من فترة مالية سابقة.

10. دراسة القشي- وكراجه (2006) بعنوان : "مدى قدرة أنظمة المعلومات المحاسبية المحوسبة في شركات الخدمات المالية الأردنية على التكيف مع طرق القياس بوساطة القيمة العادلة" ، وقد هدفت هذه الدراسة الى التعرف على آلية التكيف مع طرق القياس بوساطة القيمة العادلة ، ومدى قدرة أنظمة المعلومات المحاسبية على ذلك .

وقد تم التوصل لعدد من النتائج التي يمكن تلخيصها:

1- بأن الشركات قادرة على تطوير أنظمتها كي تتعامل بالقيمة العادلة رغم وجود عدد من العقبات تمثلت بـ (وجود نقص واضح بالكوادر المهنية المتخصصة للتعامل مع القيمة العادلة من محاسبين ومبرمجين، وعدم إدراك مالكي الشركات لأهمية تطوير البرامج المحاسبية للتعامل مع طرق القياس بواسطة القيمة العادلة).

2- وأن هناك إدراكاً واضحاً من قبل إدارات الشركات لضرورة تطوير أنظمتها رغم العقبات السابق ذكرها.

11. دراسة حميدات (2006) بعنوان أهمية متطلبات الإفصاح عن الأدوات المالية بموجب معيار الإبلاغ المالي الدولي رقم (7) (الأدوات المالية : الإفصاحات) في تعزيز جودة التقارير المالية ، وقد هدفت هذه الدراسة إلى بيان متطلبات معيار الإبلاغ المالي الدولي International Financial Reporting Standards (IFRS 7) ، وتفسير وتوضيح تلك المتطلبات ، إضافةً إلى إيضاح أثر متطلبات ذلك المعيار في تعزيز جودة التقارير المالية .

وتوصلت الدراسة إلى:

- 1- مدى أهمية بند الأدوات المالية في قائمة المركز المالي ، وقائمة الدخل ، وذلك لأنها تزود بالإفصاحات النوعية والكمية حول تعرض المنشأة للمخاطر الناجمة عن الأدوات المالية .
- 2- كما أن متطلبات معيار الإبلاغ المالي الدولي رقم (7) أصبحت تربط نتيجة أعمال الشركات بالمخاطر المرتبطة بها ، من خلال المتطلبات الموسعة لإفصاحات المخاطر والقيمة العادلة .

12. دراسة ياسين (2006) بعنوان "مدى فهم والتزام الشركات الأردنية المساهمة العامة والمدرجة في بورصة عمان بالمعايير المحاسبية الدولية الخاصة بالأدوات المالية IAS 32 & IAS 39" ، حيث هدفت هذه الدراسة إلى الإطلاع على الجانب النظري لعملية تطور وتطبيق المعايير المحاسبية الدولية بشكل عام ، والخاصة بالأدوات المالية بشكل خاص ، ودراسة الواقع الحالي لمدى تقييد الشركات الأردنية المدرجة في بورصة عمان مع معايير المحاسبة الدولية International Accounting Standards (IAS 32 & IAS 39) .

وتوصلت الدراسة الى عدد من النتائج كان من أهمها :

- 1- أهمية تطبيق معايير المحاسبة والإبلاغ المالي الدولية في جميع دول العالم، وخاصة الدول النامية.
- 2- انخفاض قدرة الشركات المساهمة العامة المدرجة في البورصة على تحديد الأدوات المالية الخاضعة لنطاق المعيارين (IAS 32 & IAS 39) ، حيث بلغت هذه النسبة 55% .
- 3- كما لم تظهر النتائج الإحصائية التزام الشركات المساهمة العامة المدرجة في بورصة عمان ، وبكافة قطاعاتها بمعياري المحاسبة الدوليين (IAS 32 & IAS 39) .

13. دراسة القشي- و قراقيش (2006) بعنوان " الإستراتيجية المتبعة في تصنيف الأوراق المالية ، وفقاً للمعيار المحاسبي الدولي رقم "39" في الشركات المساهمة الأردنية" ، حيث هدفت هذه الدراسة إلى الاطلاع على المعيار (39) الخاص بالاستثمارات في الأدوات المالية ،

وانتقت منه تصنيف الاستثمارات ضمن الفئة المعدة للبيع والمعدة للمتاجرة ، وتوصلت الدراسة الى مجموعة من النتائج كان من أهمها

- 1- أن متخذي القرارات في تصنيف الإستثمارات في الأوراق المالية ضمن الفئة المعدة للبيع والفئة المعدة للتجارة هم في الغالب من الإدارة العليا للشركات عينة البحث.
- 2- أن غالبية الشركات لديها إستراتيجية محددة عند اتخاذ القرارات بتصنيف الاستثمارات في الأوراق المالية ضمن الفئة المعدة للمتاجرة.
- 3- أن غالبية الشركات لديها إستراتيجية محددة عند اتخاذ القرارات بتصنيف الاستثمارات في الأوراق المالية ضمن الفئة المعدة للبيع.
- 4- أن بعض الشركات المساهمة لا تملك إستراتيجية واضحةً بخصوص آلية تصنيف الإستثمارات في الأوراق المالية.

-5

1-11-2 الدراسات الأجنبية:

1. دراسة (Park & Byung, 1998) بعنوان " Fair Value Disclosure For Investment Securities and Bank Equity: Evidence from SFAS" : الإفصاح في القيمة العادلة للاستثمارات المالية وحقوق الملكية في البنوك: هدفت الدراسة إلى اختبار مدى تأثير تصنيف الاستثمارات المالية (كمتاحة للبيع ومحتفظ بها حتى تاريخ الاستحقاق) ومتطلبات إفصاح القيمة العادلة تبعاً لذلك في تزويد معلومات حول القيمة السوقية لحقوق الملكية لدى البنوك. وبشكل آخر مدى ملاءمة هذه الإفصاحات في تقدير القيمة السوقية لحقوق الملكية.

وبينت الدراسة أنها تختلف عن الدراسات السابقة ، في أنها فصلت الاستثمارات المالية إلى متاحة للبيع ، ومحتفظ بها حتى تاريخ الاستحقاق لتدرس تأثير كل نوع منها على ملاءمة المعلومات التي توفرها ، في حين أن الدراسات السابقة كانت تأخذ الاستثمارات المالية ككل دون فصل.

وكانت نتائج الدراسة على النحو التالي:

1- ان لفرق القيمة العادلة عن القيمة الدفترية لكل من الاستثمارات المتاحة للبيع ، والمحافظ بها حتى تاريخ الاستحقاق ، قدرة واضحة في تفسير فرق القيمة السوقية عن الدفترية لحقوق الملكية لدى قطاع البنوك.

2- إن لفرق القيمة العادلة عن القيمة الدفترية للاستثمارات المتاحة للبيع قدرة تفسيرية أكبر من فرق القيمة العادلة عن القيمة الدفترية للاستثمارات المحفوظ بها حتى تاريخ الاستحقاق في تفسير فرق القيمة العادلة عن الدفترية لحقوق الملكية.

3- تزداد القدرة التفسيرية عند فصل الاستثمارات المتاحة للبيع ، عن تلك المحفوظ بها لتاريخ الاستحقاق ، في تفسير فرق القيمة العادلة عن الدفترية لحقوق الملكية مقارنة مع دمجها معاً.

4- هناك قدرة تفسيرية للإستثمارات المتاحة للبيع في قياس العوائد غير العادية لأسهم البنوك، في حين لم توجد مثل هذه القدرة التفسيرية للإستثمارات المحفوظ بها حتى تاريخ الاستحقاق.

2. دراسة (Allegrini, 2000) بعنوان " Financial Derivatives in the Financial Statements of Italian Listed Companies المشتقات المالية في القوائم المالية للشركات المدرجة في سوق ميلانو المالي " ، وقد هدفت الدراسة إلى بيان كيفية تعامل الشركات الإيطالية مع الأدوات المالية ، وكيفية عرضها في القوائم المالية، أي كيفية الإفصاح والاعتراف والقياس للمشتقات المالية باعتبارها أدوات مالية ، وذلك وفقاً لمعيار المحاسبة الدولي رقم (32) والأدوات المالية: العرض والإفصاح ، ومعيار المحاسبة الدولي رقم (39) الأدوات المالية: الاعتراف والقياس، مع أن المحاسبة في إيطاليا تضبط من قبل القانون المدني، ومن أهم النتائج التي توصل إليها الباحث:

1. أن هناك نقصاً في المبادئ والمعايير المحاسبية التي تعود للقياس والاعتراف والإفصاح للمشتقات المالية من قبل الشركات الإيطالية.

2. أن معياري المحاسبة الدوليين (32 & 39) غير سارية المفعول تماماً في إيطاليا ذلك لأنهما يطالبان باستخدام محاسبة القيمة العادلة في حين أن القانون الإيطالي يؤكد بصفة أساسية على أساس التكلفة التاريخية.

3. أن الممارسات المحاسبية من قبل الشركات الإيطالية مختلفة إلى حد ما بالإضافة إلى ذلك هناك نقص في الإفصاح عن السمات الرئيسة للمشتقات المالية الممسوكة من قبل الشركات ، وقيمتها وتاريخ تسليمها، وكذلك أسس قياسها.

3. دراسة (Jensen, 2000) " A real World of Controversial Accounting for copper swap " حالة واقعية جدلية عن محاسبة مبادلة النحاس وتحديات معيار المحاسبة الدولي رقم (39) ومعيار المحاسبة الأمريكي (133)" ، هدفت الدراسة إلى إظهار كيف أن ضبط الأدوات المالية بالقيمة العادلة يؤدي إلى تضليل أكثر مما لو ضبطت بالتكلفة التاريخية في القوائم المالية. وبيان كيفية استخدام معيار Statement of Financial Accounting SFAS 133 Standards ومعيار (International accounting standard) IAS 39 في التحوط لمخاطر الائتمان في المكسيك ومخاطر أسعار النحاس في بلجيكا .

ومن النتائج التي تم التوصل إليها مايلي:

1. أن تطبيق متطلبات معيار SFAS 133 على المبادلات باعتبارها أحد المشتقات المالية لشركة Mexcober يؤدي إلى تضليل في العديد من الصفقات الدولية .
2. أن تطبيق متطلبات معيار SFAS 133 فيما يتعلق بالمشتقات المالية يؤدي كذلك إلى تضليل في القوائم المالية للعشرة بنوك في نيويورك .
3. أن تطبيق متطلبات معيار IAS 39 فيما يتعلق بالمبادلات أفضل من تطبيق معيار SFAS 133 ذلك أن المعيار IAS 39 يميز في التعامل بين أنواع المبادلات، بينما المعيار SFAS لا يميز في التعامل بين أنواع المبادلات .

4. دراسة (Nauroth, 2003) بعنوان " Problems Associated With The Value- Relevance of Financial Derivatives according to IAS 39 المشاكل المتعلقة بقيمة المشتقات المالية وفقاً لمعيار المحاسبة الدولي (39)" وقد هدفت الدراسة إلى بيان مزايا قياس المشتقات المالية بالقيمة العادلة، وذلك باستخدام معادلة الارتداد لقياس القيمة العادلة الملائمة للأدوات المالية، ومن أهم النتائج التي توصلت إليها الدراسة :

1. أن القيمة العادلة للمشتقات المالية غير ملائمة في الأسواق غير النشطة .
2. أن النموذج المقترح الذي يفترض استخدام السوق النشط في تحديد القيمة العادلة للمشتقات المالية في السوق غير النشط، تمخض عنه ثلاث نتائج:
 3. أن القيمة العادلة للمشتقات المالية هي قيمة المشتقات المالية في سوق مالي وهمي، لذلك فإن القيمة السوقية لحقوق الملكية في تاريخ الميزانية لا يعكس قيمة المنشأة .
 4. أن لدى الإدارة مرونة في تحديد القيمة العادلة من خلال اختيار المعلومات.
 5. أن المساواة وفقاً لمعادلة الارتداد تستعمل بشكل عام في الدراسات الميدانية، حتى إذا كانت القيمة العادلة المحددة وفقاً لمعيار المحاسبة الدولي (39) محددة بشكل صحيح.
5. دراسة (Willis, 2003) بعنوان : (Financial Assets and Liabilities Fair Value or Historical Cost?) : الأصول والمطلوبات المالية - القيمة العادلة أم التكلفة التاريخية؟" هدفت الدراسة إلى المقارنة بين النماذج الثلاثة لقياس الأدوات المالية وهي التكلفة التاريخية، والقيمة العادلة، والنموذج المختلط الذي يمزج بين الاثنين.

وتوصلت الدراسة في النهاية إلى جدول مقارنة بين نموذجي القيمة العادلة والتكلفة التاريخية

يوضح أهم الفروق بينهما كما يلي:

التكلفة التاريخية	القيمة العادلة
<p>* توفر معلومات عن العوائد المتوقعة من الأصول والأعباء المفروضة بواسطة الالتزامات في ظل الظروف الاقتصادية عندما تم تملكها أو تكبدها.</p> <p>* تعكس تأثير قرارات تملك أو بيع الأصول أو تكبد أو تسوية الالتزامات فقط على أداء الكيان، وتتجاهل تأثيرات قرارات مواصلة الاحتفاظ أو تحمل المديونية.</p> <p>* تثبت المكاسب أو الخسائر الناتجة من التغيرات السعرية فقد عندما تتحقق بالبيع أو التسوية، رغم أن البيع أو التسوية ليس الحدث الذي تسبب في المكسب أو الخسارة.</p> <p>* المبالغ المثبتة يمكن احتسابها بناءً على المعلومات المتاحة داخلياً عن الأسعار في المعاملة الماضية ودون الرجوع إلى بيانات سوقية خارجية.</p> <p>* تتطلب قواعد معقدة لتحاول عكس تأثير معظم استراتيجيات إدارة المخاطرة.</p>	<p>* توفر معلومات عن العوائد المتوقعة من الأصول والأعباء المفروضة بواسطة الالتزامات في ظل الظروف الاقتصادية السائدة.</p> <p>* تعكس تأثير قرارات الإدارة بمواصلة الاحتفاظ بالأصول أو مديونية الالتزامات وكذلك قرارات تملك أو بيع الأصول وتكبد أو تسوية الالتزامات على أداء الكيان.</p> <p>* تثبت المكاسب والخسائر من التغيرات السعرية عندما تحدث.</p> <p>* تتطلب الأسعار السوقية الجارية لتقرير المبالغ المثبتة وهو ما قد يتطلب إلغاءات للقيم السابقة، ويمكن ان يؤدي ذلك لحدوث مشاكل موثوقية.</p> <p>* تعكس بسهولة تأثيرات معظم استراتيجيات إدارة المخاطر.</p>

6. دراسة (Danbolt and Rees,2004) بعنوان (Test of Fair Value Accounting Under Extreme Conditions) ، تهدف هذه الدراسة إلى اختبار مدى ملاءمة محاسبة القيمة العادلة في نوعين من الشركات في المملكة المتحدة ، وهما شركات العقارات وشركات الاستثمار ، ودراسة العلاقات ما بين المتغيرات المحاسبية وأسعار الأسهم للشركات المذكورة ، وتوصلت الدراسة إلى النتائج التالية بعد :

1- إن محاسبة القيمة العادلة تمثل قيمةً أكثر ملاءمةً من تلك المقدمة في ظل Generally Accepted Accounting Principles (GAAP) لكلا صنفى الشركات ولكنها أكثر ملاءمةً في شركات الإستثمار .

2- إن متغيرات الدخل لها تأثير قوي عند التقييم بالقيمة العادلة عند وجود أخبار جيدة حول نشاط الشركات ، بينما لا تكون كذلك عند وجود أخبار سيئة.

7. دراسة (Tan et al,2004) بعنوان (Fair Value Accounting for Financial Instrument: Australian Versus Singaporean Perspective) ، حيث هدفت الدراسة إلى التعرف على وجهات نظر المؤسسات المالية في كل من استراليا وسنغافورة ، فيما يتعلق بالنموذج الدولي المقترح والذي يخص تطبيق محاسبة القيمة العادلة ، وهو قياس الأدوات المالية بالقيمة العادلة ، والاعتراف بالإيرادات والنفقات المترتبة على تطبيقها في قائمة الدخل ، كما أن الدراسة حاولت معرفة آراء هذه المؤسسات ، فيما يتعلق بمدى ملاءمة المعلومات التي يقدمها تطبيق القيمة العادلة ، وفيما إذا كانت هناك إمكانية المقارنة بين القوائم المالية لهذه المؤسسات عندما يصبح تطبيق القيمة العادلة بالنسبة لها أمراً ممكناً.

وتوصلت الدراسة إلى النتائج التالية:

1. وجد أن هناك حيادية في دعم تطبيق محاسبة القيمة العادلة على جميع الأدوات المالية ، إلا أن البنوك الاسترالية أظهرت معارضةً أكبر في تطبيق القيمة العادلة مقارنةً بسنغافورة بينما الإتحادات الإئتمانية في استراليا هي أكثر إيماناً منها في سنغافورة بالنسبة لاستخدام القيمة العادلة في القياس المحاسبي.

بالنسبة لدراسة الخصائص النوعية للقيمة العادلة ، فقد وجد أن هناك اتفاقاً عاماً بأن محاسبة القيمة العادلة تحسن من ملاءمة المعلومات التي تقدمها ، إلا أن المؤسسات المالية في سنغافورة كان لها رأياً أقوى فيما يتعلق بملاءمة محاسبة القيمة العادلة ، كما أنها تشجع على إجراء المقارنة ما بين قوائم الدخل للمؤسسات المالية.

خلاصة الدراسات السابقة وما يميز الدراسة الحالية :

نلاحظ من خلال استعراض الدراسات السابقة ، أن الغالبية العظمى يجمع على أهمية تطبيق معيار المحاسبة الدولي رقم (39) وذلك من وجهة نظر معدي القوائم المالية ، والمدققين الخارجيين ، ومديري الشركات ، ومديري المحافظ الاستثمارية ، كما أجمعت العديد من الدراسات السابقة على أن أهم متطلبات معيار المحاسبة الدولي رقم (39) هي المتطلبات المتعلقة باعتبارات القيمة العادلة ومحاسبة التحوط والإفصاح عن الأدوات المالية.

إن أهم ما يميز هذه الدراسة عن الدراسات السابقة هو أنها من بين قلة من الدراسات في البيئة الكويتية التي تحاول معرفة مدى التزام الشركات المدرجة في سوق الكويت للأوراق المالية بتطبيق معيار المحاسبة الدولي رقم (39) ، بالإضافة الى التعرف على كيفية تأثير تطبيق معيار المحاسبة الدولي رقم (39) على قرارات المستثمرين في سوق الكويت للأوراق المالية.

الفصل الثاني

معيار المحاسبة الدولي رقم (39) وواقع سوق الكويت للأوراق المالية

1-2 تمهيد

2-2 معيار المحاسبة الدولي رقم (39) وتطبيقه في دولة الكويت:

3-2 تعريف المعيار

4-2 نطاق المعيار

5-2 هدف المعيار

6-2 متطلبات معيار المحاسبة الدولي رقم (39)

7-2 قياس وتقييم الموجودات المالية عند إعداد القوائم المالية

8-2 التغييرات الأساسية في معيار المحاسبة الدولي رقم (39)

9-2 سوق الكويت للأوراق المالية (البورصة)

10-2 ردود الشركات المدرجة في سوق الكويت للأوراق المالية عن الاختلافات التي ظهرت عند إعلانها

للبينات المالية

11-2 تفاقم ظاهرة بند الأرباح غير المحققة

الفصل الثاني

معييار رقم 39 وواقع سوق الكويت للاوراق المالية

1-2 تمهيد

إن تبني معايير المحاسبة الدولية وتطبيقها بشكل إلزامي في إعداد وتدقيق القوائم المالية يوفر مزايا متعددة من أهمها(مطر، 1997):

- اتصاف القوائم المالية المعدة والمدققة وفقا للمعايير الدولية بمجموعة من العناصر الايجابية من أهمها : المصادقية، والقبول العام، وقابليتها للمقارنة، وهذا يؤدي إلى تعميق الثقة بالمعلومات التي تحتويها القوائم المالية لدى المتعاملين في الأسواق المالية و هذا يشجع الاستثمارات بين هذه الأسواق وبالتالي تحسين كفاءة الأسواق المالية.

- إن التزام المحاسبين والمدققين في الدول الأعضاء بمعايير المحاسبة الدولية ، والتدقيق الدولي يؤدي إلى التقليل من الفروق في الأساليب والممارسات المحاسبية بين تلك الدول ، وخاصة فيما يتعلق بقياس الربح و المركز المالي ، وهذا يجعل المعلومات التي تحتويها القوائم المالية تعبر بصورة عادلة عن نتائج الأعمال ، والأوضاع المالية للشركة، وبالتالي يؤدي إلى توفير فرص متكافئة لتحديد أسعار عادلة لأسهم تلك الشركات في أسواق المال المدرجة فيها.

- إن توافر عنصر- الإتساق بين أساليب القياس والإفصاح بفعل تبني معايير المحاسبة الدولية، يترك أثره على آلية التعامل في أسواق المال في اتجاه تنشيط المنافسة بين الشركات المدرجة فيها، وبالتالي تخفيض تكاليف الصفقات المالية التي تحدث على أسهم تلك الشركات.

- مساعدة الشركات المتعددة الجنسيات من خلال تبني معايير محاسبة دولية في تصميم نظم متكاملة للمعلومات ، تربط أنشطة المجموعة جميعها كوحدة بنشاط كل فروعها أو توابعها

- تسهيل أعمال مصلحة الضريبة في الدول التي تتبنى معايير محاسبة دولية، لان تبنيها يؤدي إلى توفير عنصر- الاتساق في تطبيق أساليب الاعتراف بالإيرادات والمصروفات ، وبالتالي تقلل الفروق في أساليب قياس أرباح فروع الشركات المنتشرة في دول المنظمة إلى حدها الأدنى، مما يسهل من عملية احتساب الضريبة.

- توفير الوقت، الجهد، التكاليف، المصادر المهنية التي ستستخدم في إيجاد ووضع هذه المعايير.
- إن المعايير الدولية التي صدرت حتى هذا التاريخ تشكل إطاراً عاماً لمهنة المحاسبة ، وهي تلبى وبصوره مناسبة حاجة معظم الهيئات والجمعيات المهنية في مختلف أنحاء العالم
- تجري مراجعة هذه المعايير بصورة مستمرة ومتواصلة من قبل اللجنة الدولية لتأكيد حداتها ، وملاءمتها للظروف الراهنة ، وما يجري في العالم من تطورات.
- يبذل في الوقت الحاضر جهد مضاعف في مختلف أنحاء العالم ، لغرض تحقيق قبول الهيئات المشتركة في هذه الدول المعايير الدولية بصورة رسمية واعتبارها مرجعاً مهنيّاً وتشريعياً.
- تم تطوير ووضع هذه المعايير لتتلاءم مع الظروف العالمية والاستعمال العالمي لها.
- إن الهيئات والجمعيات المهنية يمكن أن تستفيد من البيانات المساعدة ، والداعمة لإعمال اللجان المنبثقة عن الاتحاد الدولي للمحاسبين، وبشكل خاص لجنة التعليم والدستور الأخلاقي للمهنة.

2-2 معيار المحاسبة الدولي رقم (39) وتطبيقه في دولة الكويت:

تم إصدار معيار المحاسبة الدولي رقم (39) الخاص بالأدوات المالية: الاعتراف والقياس في عام 1999م على أن يتم البدء بتطبيقه اعتباراً من 2001/01/01م . وضع معيار المحاسبة الدولي رقم (39) المبادئ والأسس التي تحدد طرق الاعتراف والقياس المتعلقة بالموجودات والمطلوبات المالية ، المبادئ والأسس والمعالجات الجديدة التي جاء بها معيار المحاسبة الدولي رقم (39) لها تأثير كبير على تقارير الأداء في الشركات ، كما أن الشركات بحاجة إلى مراجعة استثماراتها واستراتيجيات التحوط التي تستخدمها ، وربما يكون هناك حاجة ملحة لتغيير أنظمتها الالكترونية وبالتالي فإن عملية تطبيق المعيار تتميز بالتعقيد (السعافين ، 2004).

ومن الأمور التي أسهمت في تعقيد معيار المحاسبة الدولي رقم (39) أنه وضع أسس المعالجات المحاسبية لعدد كبير من الأدوات المالية ، فقد شمل هذا المعيار أيضاً المشتقات المالية ، الإستثمارات في أدوات الدين وأدوات الملكية ، الموجودات والمطلوبات المالية المحتفظ بها لأغراض المتاجرة ، الموجودات المالية المتوفرة للبيع ، القروض ،

هذا بالإضافة إلى أن معيار المحاسبة الدولي رقم (39) تبني معالجات محاسبية ألغت بعض المبادئ والأسس التي كانت راسخة منذ زمن بعيد في علم المحاسبة كالاعتراف بأرباح غير متحققة فعلاً في قائمة الدخل مما يتعارض مع ما يعرف بالحيطه والحذر.

ونظراً إلى تركيز معيار المحاسبة الدولي رقم (39) على زيادة الاعتماد على مبدأ القيمة العادلة لدى المحاسبة عن قيمة الأدوات المالية داخل وخارج عناصر المركز المالي والآثار التي قد تترتب على آلية التطبيق عمم بنك الكويت المركزي إلى كافة البنوك المحلية بتاريخ 25 يونيو 2000 بالاشارة الى قرار وزارة التجارة والصناعة رقم (18) لسنة 1990 تعميمياً بشأن إلزام الشركات والمؤسسات بإتباع مبادئ المحاسبة الدولية في إعداد بياناتها المالية، وسعيًا من بنك الكويت المركزي لتطبيق تلك المعايير بما يعكس متانة وحصافة المراكز المالية للوحدات الخاضعة للرقابة. (بنك الكويت المركزي، 2000).

ويحدد هذا المعيار مبادئ الاعتراف بالمعلومات الخاصة بالموجودات المالية ، والمطلوبات المالية وقياسها والإفصاح عنها ، وهذا هو أول معيار شامل تصدره لجنة معايير المحاسبة الدولية حول هذا الموضوع بالرغم من أنه تم تناول بعض الموضوعات ضمن نطاق هذا المعيار في معايير أخرى ، فمعيار المحاسبة الدولي الخامس والعشرون "محاسبة الاستثمارات" غطى الاعتراف بالدين واستثمارات حقوق الملكية وقياسها وكذلك الاستثمارات في الأراضي والمباني والموجودات الأخرى الملموسة ، وغير الملموسة المحتفظ بها كإستثمارات ، ويلغي هذا معيار المحاسبة الدولي رقم (39) معيار المحاسبة الدولي رقم (25) باستثناء ما يتعلق بالأراضي والمباني والموجودات الأخرى الملموسة وغير الملموسة المحتفظ بها كإستثمارات ، وكذلك يلغي المعيار المحاسبه الدولي رقم (38) "الموجودات الملموسة" معيار المحاسبة الدولي رقم (25) ، فيما يتعلق بالإستثمار في الموجودات غير الملموسة ، وهذا المعيار يكمل كذلك أحكام معيار المحاسبة الدولي رقم (32) "الأدوات المالية : الإفصاح والعرض" وقد وضعت معظم التعديلات على معايير المحاسبة الدولية الحالية في نهاية هذا المعيار ويسري مفعول معيار المحاسبة الدولي رقم (39) على البيانات المالية للسنوات المالية التي تبدأ في الأول من يناير عام 2001 (المجمع العربي للمحاسبين القانونيين ، 2005).

2-3 تعريف المعيار (تأليف لمؤسسة لجنة معايير المحاسبة الدولية)

تستخدم المصطلحات التالية في هذا المعيار وفق المعاني المحددة لها في الفقرة 11 من معيار المحاسبة الدولي رقم (32). عرف معيار المحاسبة الدولي رقم (32) التعريفات التالية:

• الأدوات المالية

• الأصل المالي

• الإلتزام المالي

• أدوات حقوق الملكية

وبهدف تعريف المعيار يجب التطرق الى المصطلحات المتضمنة ضمن هذا المعيار وهي:

1- المشتقات المالية (Financial Derivatives) على أنها أدوات مالية :

(أ) تتغير قيمتها استجابة للتغير في سعر فائدة محدد أو سعر ورقة مالية، أو سعر سلعة، أو سعر الصرف الأجنبي، أو مؤشر الأسعار، أو تقييم ائتمان أو مؤشر ائتمان أو تغيرات مماثلة، أو متغير آخر، شريطة أنه في حالة المتغير غير المالي يكون المتغير غير محدد بطرف معين في العقد (يسمى في بعض الأحيان " ذات الصلة"؛ أو

(ب) لا تتطلب صافي استثمار مبدئي أو صافي استثمار مبدئي صغير أقل مما قد يطلب لأنواع أخرى من العقود التي يتوقع أن يكون استجابة مماثلة على التغيرات في عوامل السوق؛

(ج) تتم تسويتها في تاريخ مستقبلي (مثل المستقبلات والخيارات).

2- الأصول المالية (*Financial Assets*) أو الإلتزامات المالية المحتفظ بها للمتاجرة وهي الموجودات او المطلوبات التي تم امتلاكها او تحملها بشكل رئيس لغرض توليد ربح من التقلبات قصيرة الاجل في السعر او هامش المتعامل ، ويجب تصنيف الموجودات المالية على انها محتفظ بها للمتاجرة بغض النظر عن سبب امتلاكها اذا كانت جزءاً من محفظة يوجد دليل على أن لها نمطا فعلياً حديثاً لتحقيق الربح قصير الاجل ، وتعتبر الموجودات المالية المشتقة والمطلوبات المالية المشتقة دائماً أنها محتفظ بها للمتاجرة الا اذا حددت بانها أدوات تحوط فعلية.

3- الإستثمارات المحتفظ بها حتى الإستحقاق وهي أصول مالية مع دفعات ثابتة أو قابلة للتحديد ، أو استحقاق ثابت للمشروع والقدرة على الإحتفاظ بها حتى الإستحقاق ، عدا عن :

(أ) التي تحددها المنشأة عند الإعتراف الأولي بالقيمة العادلة من خلال الربح أو الخسارة؛

(ب) تلك التي تحددها المنشأة على أنها متوفرة برسم البيع؛ و

(ج) تلك التي تلي تعريف القروض والذمم المدينة.

لا تقوم المنشأة بتصنيف أي أصول مالية على أنها محتفظ بها حتى تاريخ الإستحقاق إذا قامت المنشأة، خلال السنة المالية الحالية أو السنتين الماليتين السابقتين، ببيع أو إعادة تصنيف مبلغ كبير من الإستثمارات المحتفظ بها حتى تاريخ الإستحقاق قبل تاريخ الإستحقاق (مبلغ كبير فيما يتعلق بالمبلغ الإجمالي للإستثمارات المحتفظ بها حتى تاريخ الإستحقاق) بإستثناء عمليات البيع أو إعادة التصنيف التي:

(1) تكون قريبة جداً من تاريخ الإستحقاق أو تاريخ استدعاء الأصول المالية (مثلاً، أقل من ثلاثة

أشهر قبل تاريخ الإستحقاق) بحيث لا يكون للتغيرات في سعر فائدة السوق أثر هام على القيمة

العادلة للأصل المالي؛

(2) تحدث بعد أن تقوم المنشأة بتحصيل كامل المبلغ الأصلي الخاص بالأصل المالي بشكل جوهري من

خلال الدفعات أو الدفعات المسبقة المجدولة؛ أو

(3) تُنسب إلى حدث مستقل خارج عن سيطرة المنشأة، وغير متكرر ولم يكن من الممكن أن تتوقعه

المنشأة على نحو معقول.

4- القروض والذمم المدينة التي أحدثها المشروع وهي الأصول المالية غير المشتقة مع دفعات ثابتة أو

قابلة للتحديد التي لم تصنف في السوق النشط، عدا عن:

(أ) التي أوجدها المشروع بهدف بيعها مباشرة أو على المدى القصير، والتي يجب تصنيفها على أنها

محتفظ بها للمتاجرة، وتلك التي تحدد عند الإعتراف المبدئي كقيمة العادلة من خلال الربح أو

الخسارة؛

(ب) تلك التي تحددها المنشأة عند الإعتراف الأولي على أنها متوفرة برسم البيع؛ أو

(ج) تلك التي لا يمكن أن يستعيد المالك مقابلها بشكل جوهري جميع إستثماراتها الأولية، غير تلك التي

يكون سببها تدهور الوضع الإئتماني، التي يتم تصنيفها على أنها متوفرة برسم البيع.

إن الحصة التي يتم شراؤها في مجموعة من الأصول التي ليست قروضاً أو ذمماً مدينة (على

سبيل المثال، حصة في صندوق إستثمار مشترك أو صندوق مماثل) لا تعتبر قرضاً أو ذمة مدينة.

5- الأصول المالية المتوفرة للبيع

يتم تسجيل الموجودات المالية المتوفرة للبيع بالقيمة العادلة مضافاً إليها مصاريف الاقتناء عند

الشراء ويعاد تقييمها لاحقاً بالقيمة العادلة، ويظهر التغير في القيمة العادلة في بند مستقل ضمن

حقوق الملكية. وفي حال بيع هذه الموجودات أو جزء منها أو حصول تدني في قيمتها يتم تسجيل

الأرباح أو الخسائر الناتجة عن ذلك في بيان الدخل بما في ذلك المبالغ المقيدة سابقاً في حقوق

الملكية والتي تخص هذه الموجودات. يمكن استرجاع خسارة التدني التي تم تسجيلها سابقاً في بيان

الدخل لأدوات الدين إذا ما تبين بموضعية أن الزيادة في القيمة العادلة لتلك الأدوات قد حدثت

في فترة لاحقة لتسجيل خسائر التدني، ولا يمكن استرجاع خسائر التدني في أسهم الشركات.

يتم تسجيل الأرباح والخسائر الناجمة عن فروقات تحويل العملة الأجنبية لأدوات الدين (التي

تحمل فوائد) ضمن الموجودات المالية المتوفرة للبيع في بيان الدخل. في حين يتم تسجيل فروق

تحويل العملة الأجنبية لأدوات الملكية في بند التغير المتراكم في القيمة العادلة ضمن حقوق الملكية.

يتم تسجيل الفوائد المكتسبة من الموجودات المالية المتوفرة للبيع في بيان الدخل باستخدام طريقة

الفائدة الفعلية كما يسجل التدني في قيمة الموجودات في بيان الدخل عند حدوثه.


تظهر الموجودات المالية التي لا يمكن تحديد قيمتها العادلة بشكل يعتمد عليه بالتكلفة ويتم

تسجيل أي تدني في قيمتها في بيان الدخل.

((لا يجوز إعادة تصنيف أية موجودات مالية إلى هذه الموجودات المالية إلا في الحالات المحددة في

معايير التقارير المالية الدولية)).(البشير،2006)

ويمكن توضيح الاصول المالية بالمخطط التالي:



- موجودات مالية لأغراض المتاجرة (*Financial Assets Designated and held for trading*)
- موجودات مالية معدة للبيع (*Available – for – sale financial Assets (AFS)*)
- موجودات مالية محتفظ بها لتاريخ الاستحقاق (*Held – to – maturity Investments*)
- القروض والذمم التي أوجدتها المنشأة (*Loans and Receivable*)

* في حالة عدم وجود سوق نشطة أو أن السوق غير نشطة. فتقيم الأصول المالية بالتكلفة.

6- التكلفة المطفأة لأصول مالية أو لإلتزامات مالية وهي المبلغ الذي قيست به الأصول أو الإلتزامات المالية بمقداره عند الإعتراف المبدئي ناقصاً التسديدات الرئيسية، مضافاً إلى ذلك أو مخصوماً منه الإطفاء التراكمي لأي فرق بين ذلك المبلغ المبدئي ومبلغ الإستحقاق، ومخصوماً منه كذلك أي تخفيض (مباشرة أو من خلال استعمال حساب مخصص) خاص بإنخفاض القيمة أو عدم إمكانية التحصيل.

7- أسلوب الفائدة السارية المفعول وهو أسلوب لحساب الإطفاء باستخدام سعر الفائدة الساري المفعول لأصول مالية أو إلتزامات مالية (أو مجموعة من الأصول المالية أو الإلتزامات المالية) وتخصيص فائدة الدخل أو فائدة المصروف على الفترات المناسبة. وسعر الفائدة الساري المفعول هو السعر الذي يخصم بالضبط تدفق الدفعات النقدية أو المبالغ المستلمة المستقبلية خلال الفترة حتى الإستحقاق أو تاريخ إعادة التسعير التالي المبني على السوق إلى صافي المبلغ المرسل الحالي للأصول المالية أو الإلتزامات المالية. ويجب أن يشمل ذلك الحساب كافة الرسوم والنقاط المدفوعة، أو المستلمة بين أطراف العقد للعقود ذات الأطراف المتكاملة لسعر الفائدة الفعال ، يتضمن الحساب جميع الرسوم والنقاط المدفوعة أو المستلمة بين أطراف العقد والتي تعتبر جزءاً لا يتجزأ من سعر الفائدة الفعلي ، وتكاليف المعاملة، وجميع العلاوات أو الخصومات الأخرى. وهناك افتراض بأنه يمكن تقدير التدفقات النقدية والعمر المتوقع لمجموعة من الأدوات المالية المشابهة بموثوقية. غير أنه في تلك الحالات النادرة التي يكون فيها من غير الممكن تقدير التدفقات النقدية أو العمر المتوقع للأداة المالية (أو مجموعة من الأدوات المالية) بموثوقية، تستخدم المنشأة التدفقات النقدية التعاقدية خلال كامل المدة التعاقدية للأداة المالية (أو مجموعة من الأدوات المالية).

8- إلغاء الإعتراف يعني استبعاد أصول وإلتزامات مالية أو جزء منها من الميزانية العمومية للمشروع .
9- القيمة العادلة وهي المبلغ الذي يمكن أن تتم مبادلة الأصل به، أو تسديد دين بين أطراف مطلعة وراغبة في التعامل على أساس تبادل تجاري بحت.*
أن أسعار الإغلاق بتاريخ البيانات المالية في أسواق نشطة تمثل القيمة العادلة للموجودات والمشتقات المالية التي لها أسعار سوقية.

في حال عدم توفر أسعار معلنة أو عدم وجود تداول نشط لبعض الموجودات والمشتقات المالية أو عندما يطلق على السوق أنه غير نشط يتم تقدير قيمتها العادلة بعدة طرق منها:

- مقارنتها بالقيمة السوقية الحالية لأداة مالية مشابهة لها إلى حد كبير.
- تحليل التدفقات النقدية المستقبلية وخصم التدفقات النقدية المتوقعة بنسبة مستخدمة في أداة مالية مشابهة لها.
- نماذج تسعير الخيارات.

* تتضمن الفقرات 48 و 49 و "تطبيق69- تطبيق82" من الملحق "أ" متطلبات لتحديد القيمة العادلة للأصل المالي أو الإلتزام المالي.

- تهدف طرق التقييم إلى الحصول على قيمة عادلة تعكس توقعات السوق وتأخذ بالاعتبار العوامل السوقية وأية مخاطر أو منافع متوقعة عند تقدير قيمة الموجودات المالية، وفي حال وجود موجودات مالية يتعذر قياس قيمتها العادلة بشكل يعتمد عليه يتم إظهارها بالتكلفة بعد تنزيل أي تدني في قيمتها.
- 10- الطريقة المعتادة في الشراء أو البيع وهي عبارة عن شراء أو بيع أصل مالي بموجب عقد تنص شروطه على تسليم الأصل ضمن إطار زمني محدد عموماً وفق نظام أو عرف في السوق المعني.
- 11- تكاليف المعاملة وهي التكاليف المتزايدة التي تُنسب مباشرة إلى شراء أصل مالي أو إلتزام مالي أو إصداره أو التصرف به. والتكلفة المتزايدة هي التكلفة التي كان من غير الممكن تكبدها في حال لم تقم المنشأة بشراء الأداة المالية أو إصدارها أو التصرف بها.
- تعريفات خاصة بحاسبة التحوط (Hedging).
- 12- الإلتزام الثابت وهي اتفاقية ملزمة لتبادل كمية محددة من الموارد بسعر محدد في تاريخ أو تواريخ مستقبلية محددة.
- 13- معاملة متوقعة وهي معاملة مستقبلية غير ملتزمة لكن متوقعة.
- 14- أداة التحوط وهي مشتق معين أو (التحوط من أخطار التغير في سعر الصرف الأجنبي فقط) للأصول أو الإلتزامات المالية غير المشتقة التي يتوقع أن تعادل (offset) قيمتها العادلة أو تدفقاتها النقدية التغيرات في القيمة العادلة أو التدفقات النقدية لبند محوط معين (الفقرات 22-77 والملحق أ الفقرات من التطبيقات الإرشادية 94-97 تتوسع في تعريف أداة التحوط).
- 15- البند المحوط وهو إما أصل، إلتزام، او إلتزام ثابت، أو عملية مستقبلية متوقعة أو عمليات متوقعة لصافي الإستثمار من العمليات الأجنبية: (أ) تعرض المشروع لمخاطرة التغيرات في القيمة العادلة او لتغيرات في التدفقات النقدية المستقبلية (ب) لأغراض محاسبة التحوط محدد على أنها محوطة (الفقرات 78-84 والملحق أ الفقرات من التطبيقات الإرشادية 98-101 تتوسع في تعريف البنود المحوطة).
- 16- فاعلية التحوط وهي درجة لتغيرات القيمة العادلة أو التدفقات النقدية تعزى لمخاطرة تحوط التي تعادل بالقيمة العادلة أو التدفق النقدي للأدوات المالية.

17- المشتقات الضمنية ، في بعض الأحيان قد يكون المشتق جزءاً من أداة مالية منوعة (مجموعة) تشمل مشتقاً وعقداً أساسياً host contract-وينجم عن ذلك أن بعض التدفقات النقدية للأداة المجموعة تختلف بطريقة مماثلة للمشتق القائم لوحده. ينتج عن المشتقة الضمنية تعديل بعض أو جميع التدفقات النقدية التي يقتضيها العقد خلافاً لذلك وفقاً لسعر فائدة محدد، أو سعر أداة مالية، أو سعر سلعة، أو سعر الصرف الأجنبي، أو مؤشر الأسعار أو المعدلات، أو ملاءمة الإئتمان أو مؤشر الإئتمان، أو متغير آخر، بشرط أنه في حالة المتغير غير المالي لا يكون المتغير خاصاً بطرف ما في العقد. ولا تعتبر المشتقة المرفقة بالأداة المالية والتي يمكن نقلها تعاقدياً بشكل مستقل عن تلك الأداة، أو يكون فيها طرف مقابل مختلف عن تلك الأداة، مشتقة ضمنية بل هي أداة مالية منفصلة.

حيث يجب فصل المشتق المثبت عن العقد المضيف واحتسابه على أنه مشتق بموجب هذا المعيار

إذا توفرت كافة الشروط التالية:

(أ) الخصائص والمخاطر الاقتصادية للمشتق المثبت لا ترتبط بشكل وثيق بالخصائص والمخاطر

الاقتصادية للعقد المضيف ؛ و

(ب) تلبى أداة منفصلة بذات الشروط مثل المشتق المثبت تعريف المشتق ؛ و

(ج) الأداة المنوعة (المجموعة) ليست مقاسه بمقدار القيمة العادلة مع تغيرات في القيمة العادلة مبلغ

عنها في صافي الربح أو الخسارة. (كمثل المشتقات التي ثبتت في الأصول المالية أو الإلتزامات المالية

عند القيمة العادلة من خلال الربح أو الخسارة غير المنفصلة).

وإذا تم فصل المشتق المثبت ، فإنه يجب محاسبة العقد المضيف نفسه بموجب هذا المعيار اذا

كان أداة مالية ، وبما يتفق مع المعايير الأخرى المناسبة اذا لم يكن أداة مالية. لا يتناول هذا المعيار ما

إذا كان يجب عرض المشتقة الضمنية بشكل منفصل في متن البيانات المالية ، أما إذا طلب من المشروع

بموجب هذا المعيار فصل مشتق مثبت عن عقده الأساسي، ولكنه لم يكن قادراً على قياس المشتق

المثبت بشكل منفصل إما في تاريخ الامتلاك أو في تاريخ تقديم تقارير مالية لاحقة، فإنه يجب عليها

معاملة العقد المجموع بكامله على أنه أداة مالية محتفظ بها للمتاجرة.

وفي حال كانت المنشأة غير قادرة على تحديد القيمة العادلة للمشتقة الضمنية بموثوقية على أساس بنودها وشروطها (على سبيل المثال، لأن المشتقة الضمنية تقوم على أساس أداة حق ملكية غير مسعرة)، تكون القيمة العادلة للمشتقة الضمنية هي الفرق بين القيمة العادلة للأداة المختلطة والقيمة العادلة للعقد الأساسي، إذا كان من الممكن تحديد تلك القيم بموجب هذا المعيار. وإذا كانت المنشأة غير قادرة على تحديد القيمة العادلة للمشتقة الضمنية باستخدام هذه الطريقة، يتم تطبيق الفقرة 12 ويتم معاملة الأداة المركبة على أنها محتفظ بها للمتاجرة.

18- الإعتراف وإلغاء الإعتراف:

في حالة الإعتراف المبدئي يجب على المشروع الإعتراف بالأصول المالية أو الإلتزامات المالية في

ميزانيته العمومية فقط ، عندما يصبح طرفاً في الأحكام التعاقدية للأداة.

أما في حالة إلغاء الإعتراف بأصل مالي يتم في البيانات المالية الموحدة تطبيق الفقرات 16 - 23 والفقرات "تطبيق34- تطبيق52" من الملحق "أ" على مستوى موحد. وبالتالي، تقوم المنشأة أولاً : بتوحيد جميع الشركات التابعة وفقاً لمعيار المحاسبة الدولي 27 والتفسير 12 " وتوحيد البيانات المالية للمنشآت ذات الغرض الخاص" من ثم تطبق الفقرات 16- 23 والفقرات "تطبيق34- تطبيق52" من الملحق "أ" على المجموعة الناتجة ، حيث تقوم المنشأة، قبل تقييم إلغاء الإعتراف كان أو سيكون مناسباً بموجب الفقرات 17- 23، بتحديد ما إذا كان يجب تطبيق تلك الفقرات على جزء من الأصل المالي (أو جزء من مجموعة أصول مالية مشابهة) أو على الأصل المالي (أو مجموعة من الأصول المالية المشابهة) مجمله، على النحو التالي:

(أ) يتم تطبيق الفقرات 17- 23 على جزء من الأصل المالي (أو جزء من مجموعة أصول مالية مشابهة)

إذا كان الجزء الذي يتم دراسته إلغاء الإعتراف به يحقق واحداً من الشروط الثلاثة التالية:

(1) يشتمل الجزء فقط على تدفقات نقدية محددة بشكل خاص من الأصل المالي (أو جزء من

مجموعة أصول مالية مشابهة).

(2) يشتمل الجزء فقط على حصة تناسبية كاملة من التدفقات النقدية من الأصل المالي (أو من

مجموعة من الأصول المالية المشابهة).

(3) يشتمل الجزء فقط على حصة تناسبية كاملة من التدفقات النقدية المحددة بشكل خاص

من الأصل المالي (أو من مجموعة من الأصول المالية المشابهة).

(ب) في جميع الحالات الأخرى، يتم تطبيق الفقرات 17 - 23 على الأصل المالي بمجمله (أو على مجموعة من الأصول المالية المشابهة بمجملها). على سبيل المثال، عندما تقوم المنشأة بنقل (1) الحقوق في أول وآخر 90% من التحصيلات النقدية من الأصل المالي (أو من مجموعة من الأصول المالية المشابهة)، أو (2) الحقوق في 90% من التدفقات النقدية من مجموعة الذمم المدينة، لكنها تقدم ضماناً بتعويض المشتري عن أي خسائر ائتمان تصل نسبتها حتى 8% من المبلغ الأصلي للذمم المدينة، يتم تطبيق الفقرات 17 - 23 على الأصل المالي (أو من مجموعة من الأصول المالية المشابهة) بمجملها.

ويشير مصطلح "الأصل المالي" في الفقرات 17 - 26 إما إلى جزء من الأصل المالي (أو جزء من مجموعة أصول مالية مشابهة) كما هي محددة في البند (أ) أعلاه، أو خلافاً لذلك إلى الأصل المالي (أو مجموعة من الأصول المالية المشابهة) بمجملها.

وتقوم المنشأة بإلغاء الاعتراف بالأصل المالي عندما، و فقط عندما (الفقرة 38 فيما يخص الطريقة المعتادة في بيع الأصول المالية):

- (أ) تنتهي مدة الحقوق التعاقدية في التدفقات النقدية من الأصل المالي؛ و
- (ب) تقوم بنقل الأصل المالي كما هو مبين في الفقرتين 18 و 19 ويكون النقل مؤهلاً لإلغاء الاعتراف وفقاً للفقرة 20.

في حين تقوم المنشأة بنقل الأصل المالي إذا:

- (أ) قامت بنقل الحقوق التعاقدية باستلام التدفقات النقدية للأصل المالي؛ أو
- (ب) احتفظت بالحقوق التعاقدية باستلام التدفقات النقدية للأصل المالي، لكنها تحملت إلتزاماً تعاقدياً بدفع التدفقات النقدية لواحد أو أكثر من المستلمين في اتفاق معين يستوفي الشروط الواردة في الفقرة 19 .

19- النقل المؤهل لعكس الإعتراف :

إذا قامت المنشأة بنقل الأصل المالي في عملية نقل مؤهلة لإلغاء الإعتراف بمجمليها ، واحتفظت بحق خدمة الأصل المالي مقابل رسوم معينة، فإنها تعترف إما بأصل خدمة أو إلتزام خدمة لعقد الخدمة ذلك. وإذا لم يكن من المتوقع أن تعوض الرسوم التي يجب استلامها من المنشأة بشكل كافٍ عن أداء الخدمة، يتم الإعتراف بإلتزام الخدمة الخاص بالإلتزام التعاقدي للخدمة بقيمته العادلة. وإذا كان من المتوقع أن تشكل الرسوم التي يجب استلامها أكثر مما هو تعويض كافٍ عن الخدمة، يتم الإعتراف بأصل خدمة لحق الخدمة بمبلغ يتم تحديده على أساس تخصيص المبلغ المسجل للأصل المالي الكبير وفقاً للفقرة 27.

وإذا تم إلغاء الإعتراف بالأصل المالي بمجمله، نتيجة لعملية النقل، لكن نتج عن عملية النقل حصول المنشأة على أصل مالي جديد أو تحملها إلتزام مالي جديد أو إلتزام خدمة، تعترف المنشأة بالأصل المالي الجديد أو الإلتزام المالي الجديد أو إلتزام الخدمة بالقيمة العادلة. وعند إلغاء الإعتراف بالأصل المالي بمجمله، يتم الإعتراف بالربح أو الخسارة بالفرق بين:

(أ) المبلغ المسجل؛ و

(ب) مجموع (1) المقابل المستلم (بما في ذلك أي أصل جديد يتم الحصول عليه مطروحاً منه أي إلتزام جديد يتم تحمله) و (2) أي أرباح أو خسائر تراكمية تم الإعتراف بها مباشرة في حقوق الملكية. أما إذا كان الأصل المنقول جزءاً من أصل مالي أكبر (مثلاً، عندما تقوم المنشأة بنقل التدفقات النقدية الخاصة بالفائدة التي هي جزء من أداة الدين) ويكون الجزء المنقول مؤهلاً لإلغاء الإعتراف به بمجمله ، يتم تخصيص المبلغ المسجل السابق للأصل المالي الأكبر بين الجزء الذي يستمر الإعتراف به والجزء الذي تم إلغاء الإعتراف به، على أساس القيم العادلة المختلفة لتلك الأجزاء في تاريخ النقل. ولهذا الغرض ، يتم معاملة أصل الخدمة المحتفظ به على أنه جزء يستمر الإعتراف به. يتم الإعتراف بالربح أو الخسارة بالفرق بين:

(أ) المبلغ المسجل المخصص للجزء الذي يتم إلغاء الإعتراف به؛ و

(ب) مجموع (1) المقابل المستلم للجزء الذي يتم إلغاء الإعتراف به (بما في ذلك أي أصل جديد يتم الحصول عليه مطروحا منه أي إلتزام جديد يتم تحمله) و (2) أي أرباح أو خسائر تراكمية مخصصة له تم الإعتراف بها مباشرة في حقوق الملكية.

حيث يتم تخصيص الأرباح أو الخسائر التراكمية التي تم الإعتراف بها في حقوق الملكية بين الجزء الذي يستمر الإعتراف به ، والجزء الذي يتم إلغاء الإعتراف به، على أساس القيم العادلة المختلفة لتلك الأجزاء.

وعندما تقوم المنشأة بتخصيص المبلغ المسجل السابق للأصل المالي الكبير بين الجزء الذي يستمر الإعتراف به ، والجزء الذي يتم إلغاء الإعتراف به، فلا بد من تحديد القيمة العادلة للجزء الذي يستمر الإعتراف به. وعندما يكون للمنشأة تاريخ في بيع أجزاء مشابهة للجزء الذي يستمر الإعتراف به أو توجد معاملات سوق أخرى لمثل هذه الأجزاء، فإن الأسعار الحديثة للمعاملات الفعلية توفر أفضل تقدير لقيمتها العادلة. وعندما لا يكون هناك عروض أسعار أو معاملات سوق حديثة تدعم القيمة العادلة للجزء الذي يستمر الإعتراف به، فإن أفضل تقدير للقيمة العادلة هو الفرق بين القيمة العادلة للأصل المالي الكبير ككل ، والمقابل المستلم من المنقول له لقاء الجزء الذي يتم إلغاء الإعتراف به.

20- النقل غير المؤهلة لعكس الإعتراف

إذا لم ينتج عن عملية النقل إلغاء الإعتراف لأن المنشأة قامت بالإحتفاظ بشكل جوهري بجميع مخاطر ومكافآت ملكية الأصل المنقول، فإنها تستمر بالإعتراف بالأصل المنقول بمجمله ، وتتعترف بالإلتزام المالي للمقابل المستلم. وفي الفترات اللاحقة، تعترف المنشأة بأي دخل على الأصل المنقول وأي مصروف يتم تكبده على الإلتزام المالي.

21- المشاركة المستمرة في الأصول المنقولة

إذا لم تقم المنشأة بنقل أو الإحتفاظ بجميع مخاطر ومكافآت ملكية الأصل المنقول بشكل جوهري، لكنها تحتفظ بالسيطرة على الأصل المنقول، فإنها تستمر بالإعتراف بالأصل المنقول إلى حد مشاركتها المستمرة. إن مدى المشاركة المستمرة للمنشأة في الأصل المنقول هو مدى تعرضها للتغيرات في قيمة الأصل المنقول. على سبيل المثال:

(أ) عندما تتخذ المشاركة المستمرة للمنشأة شكل ضمان للأصل المنقول، يكون مدى المشاركة المستمرة للمنشأة هو (1) مبلغ الأصل، أو (2) الحد الأعلى للمقابل المستلم الذي قد يطلب من المنشأة تسديده ("مبلغ الضمان")، أيهما أقل.

(ب) عندما تتخذ المشاركة المستمرة للمنشأة شكل خيار مكتوب أو مشتري (أو كلاهما) على الأصل المنقول، يكون مدى المشاركة المستمرة للمنشأة هو مبلغ الأصل المنقول الذي قد تقوم المنشأة بإعادة شرائه. غير أنه في حالة خيار البيع المكتوب على الأصل الذي يتم قياسه بالقيمة العادلة، يكون مدى المشاركة المستمرة للمنشأة مقتصرًا على القيمة العادلة للأصل المنقول، أو سعر ممارسة الخيار، أيهما أقل.

(ج) عندما تتخذ المشاركة المستمرة للمنشأة شكل خيار التسوية بالنقد أو مخصص مماثل على الأصل المنقول، يتم قياس مدى المشاركة المستمرة للمنشأة بنفس الطريقة التي نتجت عن خيارات التسوية بغير النقد، كما هو مبين في البند (ب) أعلاه.

وعندما تستمر المنشأة بالإعتراف بالأصل إلى حد مشاركتها المستمرة، فإنها تعترف أيضا بالإلتزام ذي العلاقة. وبالرغم من متطلبات القياس الأخرى في هذا المعيار، إلا أنه يتم قياس الأصل المنقول والإلتزام ذي العلاقة على أساس يعكس الحقوق والإلتزامات التي احتفظت بها المنشأة. ويتم قياس الإلتزام ذي العلاقة بحيث يكون صافي المبلغ المسجل للأصل المنقول والإلتزام ذو العلاقة هو:

(أ) التكلفة المطفأة للحقوق والإلتزامات التي تحتفظ بها المنشأة، إذا تم قياس الأصل المنقول بالتكلفة المطفأة؛ أو

(ب) مساو للقيمة العادلة للحقوق والإلتزامات التي تحتفظ بها المنشأة عندما يتم قياسها على أساس مستقل، إذا تم قياس الأصل المنقول بالقيمة العادلة.

تستمر المنشأة بالإعتراف بأي دخل ناتج عن الأصل المنقول إلى حد مشاركتها المستمرة، وتعترف بأي مصروف يتم تكبده على الإلتزام ذي العلاقة، ولغرض القياس اللاحق، تتم محاسبة التغيرات المعترف بها في القيمة العادلة للأصل المنقول والإلتزام ذو العلاقة بالإنسجام مع بعضها وفقا للفقرة 55، ولا تتم معادلتها، اما إذا كانت المشاركة المستمرة للمنشأة هي فقط جزء من الأصل المالي (مثلا، عندما تحتفظ المنشأة بخيار معين لإعادة شراء جزء من الأصل المنقول،

أو تحتفظ بحصة متبقية لا ينتج عنها الإحتفاظ بجميع مخاطر ومكافئات الملكية بشكل جوهري في حين تحتفظ المنشأة بالسيطرة)، تقوم المنشأة بتخصيص المبلغ المسجل السابق للأصل المالي بين الجزء الذي تستمر بالإعتراف به بموجب المشاركة المستمرة، والجزء الذي لم تعد تعترف به على أساس القيم العادلة المختلفة لتلك الأجزاء في تاريخ النقل. لهذا الغرض، يتم تطبيق متطلبات الفقرة 28. ويتم الإعتراف بالربح أو الخسارة بالفرق بين:

(أ) المبلغ المسجل المخصص للجزء الذي لم يعد يُعترف به؛ و

(ب) مجموع (1) المقابل المستلم للجزء الذي لم يعد يُعترف به و (2) أي أرباح أو خسائر تراكمية مخصصة له تم الإعتراف بها مباشرة في حقوق الملكية.

حيث يتم تخصيص الأرباح أو الخسائر التراكمية التي تم الإعتراف بها في حقوق الملكية بين الجزء الذي يستمر الإعتراف به والجزء الذي لم يعد يُعترف به، على أساس القيم العادلة المختلفة لتلك الأجزاء ، اما إذا تم قياس الأصل المنقول بالتكلفة المطفأة، فإن الخيار الوارد في هذا المعيار لتحديد الإلتزام المالي بالقيمة العادلة ، من خلال الربح أو الخسارة لا ينطبق على الإلتزام ذي العلاقة.

22- إلغاء الإعتراف بالإلتزامات المالية

ينبغي على المنشأة استبعاد الإلتزام المالي (أو جزء من الإلتزام المالي) من ميزانيتها العمومية عندما يتم إنقضائه - أي عندما يتم إستيفاء الإلتزام التعاقدي المحدد في العقد أو إلغائه أو تنتهي مدته ، ويتم محاسبة تبادل أدوات الدين التي يكون لها شروط مختلفة بشكل كبير بين مقرض ومستقرض موجودين على أنه انقضاء للإلتزام المالي الأصلي وإعتراف بأصل مالي جديد. وعلى نحو مماثل، يتم محاسبة التعديل الجوهري على بنود إلتزام مالي قائم أو جزء منه (سواء أكان منسوباً إلى الصعوبات المالية للمدين أم لا) على أنه انقضاء للإلتزام المالي الأصلي وإعتراف بأصل مالي جديد ، في حين يتم الإعتراف في الربح أو الخسارة بالفرق بين المبلغ المسجل للأصل المالي (أو جزء من الأصل المالي) المنقضي أو المنقول إلى طرف آخر والمقابل المدفوع، بما في ذلك أية أصول غير نقدية منقولة أو إلتزامات متكبدة ،

أما إذا قامت المنشأة بإعادة شراء جزء من الإلتزام المالي، يتعين عليها تخصيص المبلغ المسجل السابق للإلتزام المالي بين الجزء الذي يستمر الإعتراف به والجزء الذي يتم إلغاء الإعتراف به على أساس القيم العادلة المختلفة لتلك الأجزاء في تاريخ إعادة الشراء. يتم الإعتراف بالربح أو الخسارة بالفرق بين (1) المبلغ المسجل المخصص للجزء الذي يتم إلغاء الإعتراف به (2) والمقابل المدفوع، بما في ذلك أية أصول غير نقدية منقولة أو إلتزامات متكبدة، للجزء الذي يتم إلغاء الإعتراف به.

23 القياس:

عندما يتم الإعتراف بأحد بنود الأصول المالية أو بشكل مبدئي فإنه يجب على المشروع قياسه القيمة العادلة المضافة، في حالة الأصول المالية أو الإلتزامات المالية عند القيمة العادلة من خلال الربح أو الخسارة، عمليات التكلفة التي توزع مباشرة على اكتساب أصل مالي أو إلتزام مالي.

4-2 نطاق المعيار:

- يجب أن تطبق كافة المشاريع هذا المعيار على جميع الأدوات المالية فيما عدا:
- (أ) عقود العوض المحتمل في عملية ضم أعمال هذا الإعفاء فقط للمنشأة المُستملكة.
- (ب) العقود بين المنشأة المُستملكة والبائع في ضم الأعمال لبيع أو شراء منشأة مُستملكة في تاريخ مستقبلي.
- (ت) العقود بين المنشأة المشتريّة والمورد في اندماج الأعمال لشراء أو بيع منشأة مشتراة في تاريخ مستقبلي.

كما يجب تطبيق هذا المعيار على تلك العقود لبيع أو شراء بند غير مالي يمكن تسويته بصافي النقد أو أداة مالية أخرى، أو من خلال تبادل الأدوات المالية، كما لو أن العقود هي أدوات مالية، باستثناء العقود التي تم إبرامها ولا يزال يُحتفظ بها بهدف استلام أو تسليم بند غير مالي وفقاً لمتطلبات الشراء أو البيع أو الإستخدم المتوقعة الخاصة بالمنشأة.

وهناك عدة طرق يمكن من خلالها تسوية عقد لبيع أو شراء بند غير مالي بصافي النقد أو أداة مالية أخرى أو من خلال تبادل الأدوات المالية. وتتضمن هذه الطرق ما يلي:

- (أ) عندما تسمح شروط العقد لأي من الأطراف أن يقوم بتسويته بصافي النقد أو أداة مالية أخرى أو من خلال تبادل الأدوات المالية؛

(ب) عندما لا تكون القدرة على التسوية بصافي النقد أو أداة مالية أخرى أو من خلال تبادل الأدوات المالية، منصوص عليها بشكل صريح في شروط العقد، لكن لدى المنشأة ممارسة في تسوية عقود مشابهة بصافي النقد أو أداة مالية أخرى أو من خلال تبادل الأدوات المالية (سواء مع الطرف المقابل، من خلال إبرام عقود المعادلة أو من خلال بيع العقد قبل ممارسته أو انتهائه)؛

(ج) عندما يكون لدى المنشأة، بالنسبة للعقود المشابهة، ممارسة في استلام البنود ذات الصلة وبيعها خلال فترة زمنية قصيرة بعد التسليم لغرض توليد ربح من التقلبات قصيرة الأمد في الأسعار أو هامش أرباح التاجر؛

(د) عندما يكون البند غير المالي موضوع العقد من السهل تحويله إلى نقد.

5-2 هدف المعيار:

هدف هذا المعيار هو إنشاء قواعد للإعتراف وقياس الأصول المالية، الإلتزامات المالية وبعض العقود لبيع وشراء الأصول غير المالية. المتطلبات للعرض وإغلاق البيانات عن الأدوات المالية وضعت في معيار المحاسبة الدولية 32 الأدوات المالية: الإفصاح والعرض.

6-2 متطلبات معيار المحاسبة الدولي رقم (39) :

يبحث المعيار في الأدوات المالية من حيث الاعتراف بها وقياسها، واستخدام القيمة العادلة في المحاسبة عنها. واستخدم محاسبة التحوط، وإظهار كافة الإفصاحات على القوائم المالية التي تتناول الأدوات المالية والتحوط، حيث يمكن تلخيص متطلبات معيار المحاسبة الدولي رقم (39) وفقا لما يلي(القصاص ، 2002):

1-6-2 الاعتراف بالأدوات المالية

- يجب الاعتراف بكافة الموجودات المالية والمطلوبات المالية في الميزانية العمومية بما في ذلك كافة المشتقات، ويجب مبدئيا قياسها بمقدار التكلفة والتي هي القيمة العادلة للعرض المعطى أو المستلم لاستلام الأصل المالي المطلوب.

- يجب الاعتراف بشراء أو بيع الموجودات المالية بطريقة منتظمة باستخدام أسلوب إما تاريخ المتاجرة أو أسلوب تاريخ التسوية ويجب تطبيقه بشكل ثابت.

- يجب إلغاء الاعتراف بالموجودات المالية أو بجزء من الموجودات المالية، وذلك عندما تفقد المنشأة السيطرة على الحقوق التعاقدية للموجود المالي.

2-6-2 قياس الأدوات المالية

بعد الاعتراف المبدئي يجب قياس كافة الموجودات المالية بمقدار القيمة العادلة في ما عدا التي يجب قياسها بمقدار التكلفة المطفأة على أن تكون خاضعة لاختبار انخفاض القيمة وهي:

- 1- القروض والذمم المدينة التي أحدثها المشروع والتي هي غير محتفظ بها للمتاجرة
- 2- الاستثمارات المحتفظ بها حتى الاستحقاق، مثل الأدوات المالية للدين والأسهم الممتازة القابلة للاسترداد إجبارياً والتي ينوي المشروع الاحتفاظ بها حتى الاستحقاق.
- 3- الموجودات المالية التي لا يمكن قياس قيمتها العادلة بشكل موثوق به.
- 4- يجب قياس كافة المطلوبات المالية بعد الاعتراف بها، عدا المطلوبات المحتفظ بها للمتاجرة والمشتقات التي هي مطلوبات، بمقدار قيمتها المطفأة.

3-6-2 قياس القيمة العادلة

يجب التقرير عن مكسب أو خسارة معترف بها ناتج عن تغير في القيمة العادلة لأصل مالي أو مطلوب مالي ليس جزءاً من العلاقة التحوطية، ويتم التقرير عن ذلك بإتباع واحدة من الطريقتين الآتيتين:

أ. يجب إدخال المكسب أو الخسارة من أصل أو مطلوب مالي محتفظ به للمتاجرة في صافي الربح أو الخسارة للفترة التي تنشأ فيها ، و يعتبر المشتق محتفظاً به للمتاجرة إلا إذا حدد على أنه أداة تحوط.

ب. المكسب أو الخسارة من أصل مالي متوفر للبيع يجب أن يكون إما :

- 1- داخله في صافي ربح أو خسارة الفترة التي تنشأ فيها، أو
- 2- معترف بها مباشرة في حقوق الملكية من خلال بيان التغيرات في حقوق الملكية أي أن يتم بيع الأصل المالي أو تحصيله أو خلافاً لذلك التصرف فيه، أو حتى يتم تحديد أن الأصل المالي انخفضت قيمته في الوقت نفسه يجب إدخال المكسب أو الخسارة المتراكمة المعترف بها في السابق في حقوق الملكية في صافي الربح أو الخسارة للفترة. (عصفور، عبادي، 2006)

ويعني التحوط للأغراض المحاسبية تحديد المشتق أو في ظروف محددة أداة مالية غير مشتقة كمعادلة كلياً أو جزئياً للتغير في القيمة العادلة أو التدفقات النقدية لبند محوَّط .
ويكون البند المحوَّط أصلاً أو مطلوباً أو التزاماً ثابتاً أو عملية مستقبلية متوقعة معرضة لمخاطرة التغير في القيمة أو تغيرات في التدفقات النقدية المستقبلية
و تعترف محاسبة التحوط بآثار المعادلة على صافي الربح بشكل متماثل أو الخسارة بشكل متماثل.

5-6-2 الإفصاح

يجب إدخال ما يلي في إفصاح السياسات المحاسبية للمشروع كجزء من الإفصاح المطلوب بموجب معيار المحاسبة الدولي رقم (32):

- 1- الأساليب و الافتراضات الهامة المطبقة عند تقدير القيم العادلة للموجودات المالية والمطلوبات المالية المرحلة بمقدار القيمة العادلة بشكل منفصل للفئات الهامة من الموجودات المالية.
- 2- إذا كانت المكاسب و الخسائر الناتجة من التغيرات في القيمة العادلة للموجودات المالية المتوفرة للبيع التي تم قياسها بمقدار القيمة العادلة لاحقاً للاعتراف المبدئي داخله في صافي ربح أو خسارة الفترة ، أو أنها معترف بها مباشرة في حقوق الملكية إلى أن يتم التصرف بالأصل المالي .
- 3- بالنسبة لكل فئات الموجودات المالية ، إذا كانت المشتريات و المبيعات بطريقة منتظمة للموجودات المالية قد تمت محاسبتها في تاريخ المتاجرة أو تاريخ التسديد .
- 7-2 قياس وتقييم الموجودات المالية عند إعداد القوائم المالية:

بالنسبة للموجودات المالية الجاهزة (المتوفرة) للبيع : يجب قياس الموجودات المالية الجاهزة للبيع بالقيمة العادلة إلا في حالة عدم القدرة على الوصول إلى القيمة العادلة للموجود بطريقة مقبولة والربح أو الخسارة غير المتحققة يجب أن يعترف بها (تسجل) مباشرة ضمن حقوق المساهمين ، وعندما يتحقق ربح أو خسارة (عملية بيع أو تدني في القيمة) فإن الأرباح أو الخسائر المتراكمة المعترف بها ضمن حقوق المساهمين في السابق سوف تتحول إلى خسائر متحققة و يعترف بها في قائمة الدخل.

وعند التحويل من " متوفر للبيع" إلى " معده للمتاجرة " فإن الفقرة 107 من معيار المحاسبة الدولي رقم (39) لا تعطي أي توجيه محدد فيما يتعلق بالاعتراف المناسب بالأرباح والخسائر المؤجلة في حقوق الملكية ، بعد أن يتم التحويل من فئة " البيع" إلى " فئة المتاجرة" على أية حال فإن الفقرة 92 من معيار المحاسبة الدولي رقم (39) تعالج حالة إعادة تصنيف أخرى وتستبعد الاعتراف بأي أرباح أو خسائر فورية، وهذا التوجه يجب النظر إليه عند تطبيق الفقرة 107 من معيار المحاسبة الدولي رقم (39)، وبالتالي وبموجب الفقرة 107 من معيار المحاسبة الدولي رقم (39) (حيث للاستثمار في الأسهم المتوفرة للبيع) فإن من غير المناسب الاعتراف بالربح أو الخسارة على عملية التحويل لأن هذا يعطى مرونة أكبر كثيراً في توقيت الاعتراف بالدخل في الأرباح والخسائر الصافية، وبدلاً من ذلك يتم الاعتراف بالربح والخسارة عند التحويل طبقاً للمبدأ الذي تضمنته الفقرة 92 (ب) من معيار المحاسبة الدولي رقم (39) ونتيجة لذلك فإن التغير المتراكم في القيمة العادلة لتلك الأداة والذي كان قد سبق الاعتراف به مباشرة في حقوق الملكية ، يترك في حقوق الملكية إلى حين أن يتم بيع الأداة المالية أو التخلص منها بطريقة أخرى وعندئذٍ تدخل في تقرير الأرباح والخسائر الصافية (جمعية المجمع العربي للمحاسبين القانونيين،2003).

إن هذه المعالجة تنسجم أيضاً مع الفقرة 163 (ب) من معيار المحاسبة الدولي رقم (39) الذي يتطلب أن التغير السابق المتراكم في القيمة العادلة الذي سبق إدخاله في حقوق الملكية يبقى في حقوق الملكية حتى حصول الحادثة المتوقعة لقيام علاقات تحوط التدفق النقدي، وفي جميع الأحوال ، إذا كان هناك دليل على أسلوب حقيقي حديث لجني الأرباح على المدى القصير يبرر إعادة التصنيف فإن دوران المحفظة ينتج عنه في الغالب أرباح يعترف بها في الأرباح والخسائر الصافية خلال فترة قصيرة إلى حد معقول بعد إعادة التصفية.

8-2 التغيرات الأساسية في معيار المحاسبة الدولي رقم (39)

إن التغيرات الأساسية التي جاءت في معيار المحاسبة الدولي رقم (39) وتختلف عن الذي كان مطبقاً قبل صدوره يمكن تلخيصها كما يلي:

1. المشتقات المالية: يجب أن يعترف بها داخل الميزانية (Balance Sheet) ويجب أن يتم قياسها بالقيمة العادلة (Fair Value) ، بينما في المعايير قبل صدور المعيار فإن المشتقات المالية لأغراض التحوط لم تكن في الغالب يعترف بها بشكل منفصل ولكن كانت تعامل كجزء من البند المتحوط له.
2. الأرباح أو الخسائر التي تنتج من التغير في القيمة العادلة للمشتقات يجب أن يتم الاعتراف بها في قائمة الدخل .
3. معظم الاستثمارات في أدوات الملكية وأدوات الدين (Equity and Debt Instruments) والتي كانت تقاس وتقيم بالتكلفة أو بالتكلفة المطفأة في المعايير السابقة، تقاس بالقيمة العادلة ، باستثناء أدوات الدين المحتفظ بها لتاريخ الاستحقاق وأيضا القروض .
4. في البداية أعطى معيار المحاسبة الدولي رقم (39) أحد خيارين في السياسة المحاسبية المتبعة في الاعتراف بالأرباح أو الخسائر الناتجة عن التغير في القيمة العادلة للموجودات المالية المتوفرة للبيع، إما الاعتراف بها في قائمة الدخل أو في بند منفصل ضمن حقوق المساهمين ولحين بيع هذه الموجودات ، ثم تم إلغاء الاعتراف بالتغير في القيمة العادلة ضمن قائمة الدخل وأصبحت المعالجة الوحيدة المقبولة هي الاعتراف بهذا التغير في بند منفصل ضمن حقوق المساهمين .
5. عملية إخراج الموجودات والمطلوبات من الميزانية (Balance Sheet) في حالات مثل البيع أو اتفاقيات إعادة الشراء، أو الإقراض بضمان الأدوات المالية ، تخضع لمتطلبات مشددة للتأكد من أن السيطرة على الموجودات قد انتقلت لطرف آخر وان المسؤولية الأساسية في دفع الالتزامات قد انتهت قانونيا في حالة المطلوبات.
6. معيار المحاسبة الدولي رقم (39) و معيار المحاسبة الدولي رقم (32) يكملان بعضهما البعض، حيث إن معيار المحاسبة الدولي رقم (32) يعالج عملية تصنيف الأدوات المالية كمطلوبات أو حقوق ملكية ، وتقاس الموجودات والمطلوبات ، والافصاحات المتعلقة في مخاطر أسعار الفوائد (Interest Rate Risk) ومخاطر الائتمان (Credit Risk) ، والقيم العادلة للأدوات المالية بما فيها المشتقات ، وقد أضاف معيار المحاسبة الدولي رقم (39) الافصاحات عن سياسات إدارة المخاطر ، وأهدافها والسياسات المحاسبية والافتراضات المستخدمة في هذا المجال.

9-2 سوق الكويت للأوراق المالية (البورصة)

1-9-2 تمهيد

يعود أصل كلمة بورصة إلى اسم العائلة فان در بورسن (Van der Bursen) البلجيكية التي كانت تعمل في المجال البنكي والتي كان فندقها بمدينة بروج Bruges مكانا لالتقاء التجار المحليين في القرن الخامس عشر، حيث أصبح رمزاً لسوق رؤوس الأموال وبورصة للسلع. وكان نشر ما يشبه قائمة بأسعار البورصة طيلة فترة التداول لأول مرة عام 1592 بمدينة أنفرز (Anvers) (الصادق ، 2006).

ولقد مر سوق الكويت للأوراق المالية بمراحل تطور عديدة مثلت محطات هامة في مسيرة الاقتصاد الكويتي ، منذ المراحل الأولى لتأسيس الشركات المساهمة الكويتية وظهور أسهمها كأول نوع من الأوراق المالية المحلية القابلة للتداول وحتى صدور المرسوم الأميري الخاص بإعادة تنظيم السوق كهيئة مستقلة في العام 1983 .

ومن المعروف أن موجة المضاربة في الكويت حدثت في سوق المناخ غير المنظم أو المراقب، واقتصرت على أسهم نحو 35 شركة ، معظمها كان صغيراً والكثير منها لم يصدر تقارير سنوية . وعندما أخذت الأسعار بالارتفاع وبدأت البنوك برفض تقديم القروض لتمويل صفقات الأسهم ، بدأ المتعاملون يستخدمون الصكوك (الشيكات) المؤجلة التاريخ . ومثل هذا الإجراء يعني أن المتعاملين الذين يتعاملون بهذه الصكوك كانوا يعتقدون بأنهم يستطيعون بيع الأوراق المالية بحوزتهم بأكثر مما اشتروها وبالتالي يستعيدون الصكوك قبل أن تودع في البنوك. وحسب القانون الكويتي، فإن الصك يصرف عند الطلب دون الأخذ بالاعتبار تاريخ الصك. وانهار سوق المناخ في شهر أغسطس (1982) عندما قدم احد المتعاملين صكاً للبنك لصرفه قبل التاريخ المبين عليه، ولكن لم يتم الدفع . اهتزت الثقة في النظام ، وبدأت أسعار الأسهم بالانهيار بسرعة فائقة ، حيث انتهت موجة السوق الكويتية المضاربة في سوق المناخ مخلفة ديوناً في حدود 90 بليون دينار كويتي (سوق الكويت المالي ، 2006)

2-9-2 إيضاح من إدارة السوق بخصوص الأرباح غير المحققة لبعض الشركات

أعلن سوق الكويت للأوراق المالية أنه بعد مراجعة البيانات المالية للشركات المبينة أدناه ، لوحظ وجود اختلاف في الأرباح غير المحققة من واقع البيانات المالية التي أعلنت عنها الشركات من خلال النماذج المخصصة لذلك ، وهي على النحو التالي (سوق الكويت المالي ، 2006):

اسم الشركة	الأرباح غير المحققة من واقع البيانات المالية (بالدينار الكويتي)	الأرباح غير المحققة وفقا لإعلان الشركة (بالدينار الكويتي)	الفرق بين الأرباح غير المحققة من واقع البيانات المالية و إعلان الشركة
المال للاستثمار	29,123,823	17,953,099	11,170,724
دار الاستثمار	35,060,864	22,644,091	12,416,773
العقارات المتحدة	5,093,000	صفر	5,093,000
التسهيلات	4,135,000	صفر	4,135,000
تحصيلات	2,091,495	1,436,495	655,000
نايسكو	205,518	صفر	205,518
المدار	5,939,750	3,555,606	2,384,144
مجمعات الأسواق	1,328,557	صفر	1,328,557
بيت الاستثمار العالمي (جلوبل)	23,871,484	1,162,195	22,709,289
المجموع	106,849,491	46,751,486	60,098,005

وبناءً عليه ، فإن إدارة سوق الكويت للأوراق المالية قد أحالت الموضوع إلى الشؤون القانونية

للتحقيق في ملاسبات ذلك.

2-9-3 الرقابة في سوق الكويت المالي :

ضمن المهام التي يقوم بها سوق الكويت للأوراق المالية ، الرقابة الفعالة على الشركات المدرجة في السوق وتزويد المستثمرين بالمعلومات الصحيحة والسريعة عن هذه الشركات ، مما يساعد المستثمرين على اتخاذ قراراتهم الاستثمارية ، حيث يقوم بمهمة ومسؤوليات السوق كادر وظيفي يتمتع بالكفاءة والصلاحيات اللازمة.

وتحرص إدارة السوق على تطوير الأنظمة المطبقة فيه ، وكذلك القواعد والتشريعات وبما يتماشى مع كافة التطورات العالمية، وتتطلع من خلال خططها ومشروعاتها المستقبلية الطموحة التي تسعى إلى تنفيذها لجعل سوق الكويت للأوراق المالية مركزاً مالياً متطوراً ، من خلال تفعيل الدور الرقابي للسوق، تطوير الآليات والأنظمة، تنويع الأدوات الاستثمارية والمؤسسات المالية العاملة في السوق، توسيع القاعدة الاستثمارية عن السوق ونشرها.

2-10 ردود الشركات المدرجة في سوق الكويت للأوراق المالية عن الاختلافات التي ظهرت

عند إعلانها للبيانات المالية :

1. إيضاح من المال للاستثمار بخصوص الأرباح غير المحققة للشركة .

أفادت الشركة بأنها قامت باحتساب الأرباح غير المحققة بعد خصم المخصصات والأعباء الأخرى من مجمل الأرباح غير المحققة الواردة ضمن بند الإيرادات وصولاً إلى مبلغ صافي الأرباح غير المحققة ، ولتتماشى مع مبلغ صافي أرباح الشركة المعلن في نفس النموذج ، علماً بأن ذلك لا يؤثر على صافي أرباح الشركة المعلن أو على توصية مجلس الإدارة بالتوزيعات المقترحة.

ويرى الباحث أن الشركة قد قامت باحتساب الأرباح غير المحققة بطريقة غير صحيحة الأمر الذي أدى إلى تخفيض قيمة الأرباح غير المحققة ، وهذا قد يكون نتيجة إما لضعف الإدارة الحالية في الشركة أو تعمدتها التلاعب بالنتائج الحالية وفي كلتا الحالتين فإن هذا الاختلاف في قيمة الأرباح غير المحققة يؤدي إلى تضليل المساهمين والمستثمرين بالإضافة إلى متعاملي سوق الأوراق المالية .

2. إيضاح من دار الاستثمار بخصوص الأرباح غير المحققة للشركة.

أفادت الشركة بأنها قد قامت باحتساب الأرباح غير المحققة من وجهة نظرها كمبلغ صافي بعد خصم ما يخصها من مصروفات، ولما كان النموذج يشير إلى صافي الربح فقط، تمت الإشارة إلى صافي الأرباح غير المحققة.

علماً بأن إجمالي الأرباح غير المحققة تبلغ (35,000,000) دينار كويتي ، وأن صافي الأرباح غير المحققة تبلغ (22,000,000) دينار كويتي. كما أن الطريقة التي تم احتساب الأرباح غير المحققة بها من الناحية المحاسبية لا تأثير لها على صافي الأرباح ، وربحية السهم ، وصافي القيمة الدفترية للسهم المعلنين، وكذلك إعلان التوزيعات المقترحة والمعتمدة من مجلس الإدارة.

ويرى الباحث أن الشركة قد أقرت بأنها أخطأت بطريقة حساب الأرباح غير المحققة ، وهذا يدل على ضعف الإدارة الحالية ، وعلى عدم وجود رقابة وتدقيق مالي داخلي أو خارجي على البيانات المالية المنشورة ، وعلى الرغم من تبرير الشركة بأن هذا الاختلاف لا يؤثر على الأرباح المحققة والتوزيعات لكن تؤثر على حصر الأسهم وعلى تضليل المساهمين والمستثمرين في سوق الأوراق المالية .

3. إيضاح من العقارات المتحدة بخصوص الأرباح غير المحققة للشركة.

أفادت الشركة من منطلق حسن النوايا بأنها لم تشر - إلى بند إعادة التقييم كأرباح غير محققة بسبب قناعتها بعدم منطقية تصنيف ذلك البند ضمن بنود الأرباح غير المحققة ، حيث يتم اعتباره طبقاً للتصنيف المحاسبي ضمن بنود الأرباح التشغيلية.

وتؤكد الشركة بأن اللبس المذكور قد تم دون قصد يذكر ومدعوماً من منطلق قناعة الشركة بصحة البيانات المعلنة. كما تؤكد الشركة بأنها سوف تلتزم مستقبلاً بالإشارة إلى ذلك البند في جداول الإفصاح حسب تعليمات السوق بهذا الشأن وبما يحقق مبادئ الإفصاح والشفافية.

ويرى الباحث ان الشركة عمدت إلى إضافة الأرباح غير المحققة إلى الأرباح التشغيلية ، وهذا تلاعب بالنتائج المالية النهائية للشركة حيث يؤثر على قيمة الأرباح المحققة وبالتالي يؤثر على ربحية السهم والتوزيعات وبالتالي يضر بشكل مباشر على المساهمين من جهة أخرى يعمل هذا الخطأ بالتلاعب بالأرباح الحقيقية من هذه الاستثمارات في السنوات اللاحقة.

4. إيضاح من التسهيلات التجارية بخصوص الأرباح غير المحققة للشركة.

أفادت الشركة أن عدم قيامها بذكر الأرباح غير المحققة من خلال النموذج المذكور ما هو إلا نتيجة خطأ غير مقصود.

ويرى الباحث أن تبرير الشركة الخطأ بأنه غير مقصود إنما يدل على تعمد واضح بارتكاب هذا الخطأ، أو أن الشركة تعاني من ضعف في الإدارة المالية والأنظمة المحاسبية المتبعة، أو عن تواطؤ بين الإدارة المالية وشركة التدقيق.

5. إيضاح من التسهيلات التجارية بخصوص الأرباح غير المحققة للشركة.

أفادت الشركة أن هذا الاختلاف يتمثل في قيامها بخصم خسائر الهبوط في قيمة الاستثمارات، والبالغ (655,000) دينار كويتي من الأرباح غير المحققة البالغة (2,091,495) دينار كويتي، ليصبح ما تم الإعلان عنه من خلال النموذج (1,436,495) دينار كويتي. كما أن الطريقة التي تم احتساب الأرباح غير المحققة بها من الناحية المحاسبية لا تأثير لها على صافي الأرباح وربحية السهم وصافي القيمة الدفترية للسهم المعلنين، وكذلك إعلان التوزيعات المقترحة والمعتمدة من مجلس الإدارة. ويرى الباحث أن تخفيض قيمة الأرباح غير المحققة نتيجة إعادة تقييم الاستثمارات يعتبر من الأخطاء المحاسبية وهذا يعتبر تسرعاً من جانب الشركة بالحكم على الأرباح المتوقعة في السنوات اللاحقة وهذا يتعارض مع مبدأ الإفصاح.

6. إيضاح من (نابيسكو) بخصوص الأرباح غير المحققة للشركة.

أفادت الشركة بأنها لم تقم بذكر الأرباح غير المحققة من خلال النموذج المذكور نتيجة لخطأ مطبعي غير مقصود، علماً بأن صافي الربح وربحية السهم وتوزيعات الأرباح التي تم الإعلان عنها لن تتغير.

ويرى الباحث أن تبرير الشركة بالخطأ أنه خطأ مطبعي غير مقصود أن يدل على عدم وجود نظام تدقيق داخلي وخارجي وعلى أنه لا يوجد إجراءات واضحة للعمليات المالية بالشركة.

7. إيضاح من المدار للتمويل والاستثمار بخصوص الأرباح غير المحققة للشركة.

أفادت الشركة بأنها قامت باحتساب الأرباح غير المحققة من وجهة نظرها كمبلغ صافي بعد خصم ما يخصها من مصروفات، ولما كان النموذج يشير إلى صافي الربح فقط، تمت الإشارة إلى صافي الأرباح غير المحققة. كما أن الطريقة التي تم احتساب الأرباح غير المحققة بها من الناحية المحاسبية لا تأثير لها على صافي الأرباح وربحية السهم وصافي القيمة الدفترية للسهم المعلنين، وكذلك إعلان التوزيعات المقترحة والمعتمدة من مجلس الإدارة.

ويرى الباحث أن الشركة أخطأت باحتساب الأرباح غير المحققة وهذا يدل على ضعف الإدارة المالية وعدم متابعتها للقواعد والمبادئ المالية ومبدأ الإفصاح كذلك .

وعلى الرغم من تبرير الشركة أن هذا الخطأ لا يؤثر على الأرباح المحققة والتوزيعات لكن تؤثر على حصر السهم وتضليل المساهمين والمستثمرين في سوق الأوراق المالية.

8. إيضاح من مجمعات الأسواق التجارية بخصوص الأرباح غير المحققة للشركة.

أفادت الشركة بأنها لم تقم بذكر الأرباح غير المحققة في النموذج المذكور نتيجة لخطأ غير مقصود. ويرى الباحث ان عدم ذكر الأرباح غير المحققة يدل إما على أخفاء هذه الأرباح أو إضافتها على الأرباح المحققة وفي كلا الحالتين فإن الشركة قد خالفت المبادئ الحالية المتبعة وهذا قد يفسر تلاعب الشركة بالبيانات الحالية وعدم التزامها بمبدأ الإفصاح وهذا يضر- بالمساهمين والمستثمرين في الشركة .

9. إيضاح من شركة بيت الاستثمار العالمي (جلوبل) حول الأرباح غير المحققة للشركة.

أفادت الشركة بمايلي:

1. هناك خطأ من جانب الشركة بتعبئة نموذج الإعلان عن البيانات المالية السنوية للشركة للسنة المالية المنتهية في 31-12-2005، حيث إن الشركة قامت بالإعلان فقط عن الأرباح غير المحققة من الاستثمارات غير المسعرة عن السنة المالية المنتهية في 31-12-2005، والبالغة (1,162,195) دينار كويتي ، علما بأن إجمالي الأرباح غير المحققة من الاستثمارات المسعرة وغير المسعرة عن السنة المالية المنتهية في 31-12-2005 تبلغ (23,871,484) دينار كويتي.

2. تؤكد الشركة عدم تأثير هذا الخطأ على التوزيعات المقترحة للمساهمين، والمتمثلة في توزيعات نقدية بنسبة 70% وأسهم منحة مجانية بنسبة 100%.

ويرى الباحث ان الشركة قد تلاعبت باحتساب الأرباح غير المحققة وهذا يتعارض مع مبادئ المحاسبة ومبدأ الافصاح ، حيث إن هذا التلاعب يؤثر على سمعة الشركة وعلى وضعها الحالي وكذلك يضر بحقوق المساهمين والمستثمرين.

نلاحظ مما سبق أن جميع الشركات السابقة قد خالفت مبادئ المحاسبة والقواعد الحالية المتبعة بما فيها مبدأ الافصاح وهذا يضر- ويضلل مساهمي ومستثمري هذه الشركات وسمعة الشركة والوضع الحالي لها ، ومتعاملي سوق الأوراق المالية .

11-2 تفاقم ظاهرة بند الأرباح غير المحققة :

خلال السنوات الماضية وعند النظر في البيانات المالية نلاحظ ان الشركات المدرجة في سوق الكويت للأوراق المالية والتي لا تقوم بالالتزام بمبدأ الافصاح في الإعلان عن نتائجها وأرباحها ، بما تحمله من بنود غير عادية أو الجدل في أوساط السوق ، وتعمل على اختلاف النظرة التقييمية ، وتفاوت التقدير للسهم.

لكن الواقع ان (بند الأرباح غير المحققة) أصبح ملازماً لكافة الإعلانات ، بل الغالبية العظمى منها وبحسب ما يراه المراقبون فإن التلاعب بتلك الأرباح وتخفيضها وإضافتها على الأرباح التشغيلية تخدع المستثمرين حيث إن الأرباح غير المحققة غير قابلة للتكرار مرة أخرى كونها غير محققة ، وناجمة من نشاط آخر غير تشغيلي.

لكن باعتبار ان هذا البند أصبح مكرراً ، بل اعتبرته كثير من الشركات مخرجاً يمكن استغلاله بأكثر من طريقة إما بتعظيم الأرباح تارة ، أو ترحيل المحقق من الأرباح وإعلان غير المحقق منها ، فإن هذا الأمر يحتاج إلى رقابة أكثر ونشر- بشكل واضح لعدم خداع المستثمرين وإتاحة الفرصة أمامهم لتقييم هذا البند والتعامل معه خصوصاً إذا ما علمنا ان هناك عملية تقييم لبنود عدة ينتج عنها ربح غير محقق.

وقد تحدث مجموعة من مديري المحافظ والصناديق عن ملامح الأرباح غير المحققة فكان

أبرزها:

1. جودة الأصول : ثمة فرق بين شركة تسجل في بيانات أرباحها غير المحققة ملكية في سهم عملاق مرتبط بمشاريع وعقود وتشغيل وبين ملكية أخرى في شركة لا يعرف المتعاملون بالسوق عنها شيئاً سوى اسمها فكلما كان الأصل (السهم التابع) جيداً كلما كانت مسألة الأرباح غير المحققة أكثر وضوحاً خصوصاً أن بعض هذه الأصول لها إستراتيجية ليس من خطة الشركة بيعها في الوقت الحاضر.

2. إمكانية التسييل: لا بد لأي مستثمر ان ينظر إلى مدى قدرة الشركة في التحويل غير المحقق إلى محقق لأنه إذا كانت إمكانية التسييل عالية فإن الأرباح غيرالمحققة هنا تكون مصدر قوة للشركة وتعزز موقفها الحالي أمام المستثمرين على عكس الشركات التي تكون إمكانية تسييل الأرباح غير المحققة لديها منخفضة لذلك فإن قدرة الشركة في تسييل أصولها تعكس جانباً آمناً في الاستثمار والقدرة على تحويل المسجل في الدفاتر إلى نقد .

3. الأسواق العالمية: التعامل في الأسواق العالمية يختلف في الآليات عن الاستثمار المحلي ويكشف أحد خبراء الاستثمار في البورصات العالمية أن بعض الشركات الكويتية لديها استثمارات ممتازة في صناديق تؤكد كل التحليلات والدراسات إنها في غضون فترة محددة سوف تتضاعف قيمتها مرة أو مرتين على أقل تقدير مما يعني أنه ليس من الحنكة الاستثمارية بيع أصول الصناديق في الوقت الحالي لكن على الرغم من ذلك فإن الاستثمار في هذه الصناديق يخلق بند الأرباح غير المحققة ، ويساعد الشركات على التلاعب بنتائجها الحالية ، كذلك أن هذه الاستثمارات غير مضمونة في المستقبل خصوصاً أن المضاربات في الأسواق العالمية كبيرة .

4. عدالة تقييم الأصول : لاشك ان هذه النقطة بالذات مهمة جداً في تقييم مسألة الأرباح فعندما يتعلق الأمر بمسألة الاستثمار بشركات غير مدرجة أو عقارات وحصص في مشاريع ، يجب أن يتم توضيح كيفية تقييم الأصول للمساهمين والمستثمرين حتى لا يتم خداعه، فإذا كانت عملية التقييم خاضعة لمبدأ " السوم" وأسعار سوق الجت (سوق يتم فيه بيع شهادات الأسهم غير الرسمية) فحينها يعرف المستثمر أن هذه الشركات تقوم بتضخيم أرباحها غير المحققة دون التعاطي مع واقعية السوق، بعكس إذا كانت الشركات متحفظة في احتساب أصولها غير المسعرة فإن الأرباح غير المحققة هنا تكون أكثر واقعية .

5. العبرة في النهاية : إن بند الأرباح غير المحققة بات ينمو ويحقق تفوقاً على الأرباح التشغيلية بشكل لافت، وهذا يعني أن أغلبية الشركات أخذت في الاعتماد على السوق بشكل رئيس كمورد للأرباح مع إهمال الأنشطة التشغيلية التي كما وصفها مسؤول في شركة صناعية إنها أعلى كلفة وأقل عائداً في حين أن استغلال الأموال عبر عدة محافظ أو صناديق في السوق تحقق عائداً وبأقل كلفة .

إن مبدأ استغلال الفرص والإفادة من الطفرة السائدة حالياً أمر خطير حيث يعمل على إغفال النشاط الرئيس لكونه الأساس والملاذ الأخير بالتالي فإن الاستثمار وتعزيزه أو التوسع فيه وتطويره حسب النشاط أمر محمود يمنح المستثمرين ثقة في كفاءة الشركة وكذلك استمرارية الأرباح.

وبالتالي فإن توجه الشركات بالاستثمار بعيداً عن النشاط الرئيس يعتبر ناقوس خطر، حيث يدل على عدم كفاءة تشغيلية لهذه الشركات وبالتالي فهي تحاول الاعتماد على مصادر ثانوية لتحسين وضعها الحالي .

بناء على ما سبق يمكن تلخيص المعيار وأهم ملامحه بما يلي (المعايير المحاسبية الدولية، 2003) :

- يجب الاعتراف بكافة الموجودات والمطلوبات المالية في الميزانية العمومية بما في ذلك كافة المشتقات.
- يجب قياس كافة الموجودات المالية بمقدار القيمة العادلة فيما عدا التي يجب تسجيلها بمقدار التكلفة المطفأة وهي :

*القروض والذمم المدينة والتي هي غير محتفظ بها للمتاجرة.

*الأسهم الممتازة القابلة للاسترداد إجبارياً (الاحتفاظ بها حتى الاستحقاق) و الاستحقاق الثابت مثل الأدوات المالية للدين.

*الموجودات المالية التي لا يمكن قياس قيمتها العادلة بشكل موثوق به.

- يجب قياس معظم المطلوبات بمقدار القيمة الأصلية المسجلة ناقصاً دفعات السداد الرئيسة وذلك بعد الامتلاك.

- يجب إعادة قياس المشتقات والمطلوبات المحتفظ بها للمتاجرة بمقدار القيمة العادلة إما :

- الاعتراف بالتعديل بكامله لصافي الربح أو الخسارة ؛ أو
- الاعتراف بصافي ربح أو خسارة الفترة فقط بتلك التغيرات في القيمة العادلة بالموجودات والمطلوبات المالية.

- شروط خاصة لتحويل السيطرة على أصل أو مطلوب مالي إلى طرف آخر:
إذا كان للمحول له حق بيع أو رهن الأصل .
- إذا كان لا يملك المحول الحق لإعادة امتلاك الموجودات المحولة.
- تعترف محاسبة التحوط بآثار المعادلة (Offset) على صافي الربح او الخسارة بشكل متماثل. وأيضا
يجب أن تكون علاقة التحوط محده بوضوح وقابلة للقياس.
- ينطبق على مشاريع التأمين فيما عدا ما يتعلق بالحقوق والالتزامات بموجب عقود التأمين.

الفصل الثالث الدراسة الميدانية

- 1-3 مجتمع الدراسة
- 2-3 عينة الدراسة
- 3-3 مصادر البيانات
- 4-3 أسلوب تحليل البيانات
- 5-3 تحليل البيانات
- 6-3 اختبار فرضيات الدراسة

1-3 مجتمع الدراسة:

يتكون مجتمع الدراسة من جميع الشركات المدرجة في سوق الكويت للأوراق المالية والبالغ عددها (182) شركة مدرجة في سوق الكويت المالي.

2-3 عينة الدراسة:

تم توزيع (55) استبانة على جميع المديرين الماليين للشركات المدرجة في سوق الكويت المالي بشكل عشوائي استرجع منهم (49) أي ما نسبته (81%) من إجمالي الاستبانات التي وزعت، إضافة إلى ذلك فقد تم توزيع (9) استبانات على من مديري المحافظ الاستثمارية. وقد استرجعت جميع تلك الاستبانات لتكون إجمالي الاستبانات المسترجعة من مديري المحافظ 100% ، وفيما يلي عرض لخصائص عينة الدراسة حسب المتغيرات الديموغرافية.

الخصائص الديمغرافية لأفراد عينة مديري الشركات:

جدول (1)

توزيع أفراد عينة الدراسة لمديري الشركات حسب متغير العمر

المتغير	الفئة	التكرار	النسبة المئوية %
العمر	29-18	2	4.08
	39-30	10	20.41
	49-40	18	36.73
	50 فأكثر	19	38.78
المجموع		49	100.00

يتضح من الجدول (1) أن غالبية أفراد عينة الدراسة هم فوق 40 سنة والذين بلغت نسبتهم 75.51% ، وهذا يشير إلى أن أفراد عينة الدراسة هم من الفئة العمرية المتوسطة والذين تتوفر لديهم عدد سنوات خبرة مناسبة وذلك نظراً لطبيعة المهام الموكلة إليهم.

جدول (2)

توزيع أفراد عينة الدراسة لمديري الشركات حسب متغير المؤهل العلمي

المتغير	الفئة	التكرار	النسبة المئوية
المؤهل العلمي	دون البكالوريوس	4	8.16
	بكالوريوس	28	57.14
	دبلوم عالي	5	10.21
	دراسات عليا	12	24.49
المجموع		49	100.00

يتضح من الجدول (2) أن غالبية أفراد عينة الدراسة يحملون درجة البكالوريوس حيث بلغت نسبتهم 57.14% ، يليها حملة الشهادات العليا حيث بلغت نسبتهم (24.49%). ويفسر الباحث هذه النتيجة بأن معظم الوظائف المالية تحتاج بحد أدنى الى الدرجة الجامعية الأولى (البكالوريوس) كمتطلب للوظائف المالية ، ويعزز هذه النتيجة أن نسبة حملة الشهادات دون البكالوريوس بلغت (8.16%) .

جدول (3)

توزيع أفراد عينة الدراسة حسب فئة مديري الشركات تبعا متغير التخصص العلمي

المتغير	الفئة	التكرار	النسبة المئوية
التخصص العلمي	محاسبة	25	51.02
	اقتصاد	11	22.45
	إدارة مالية	2	4.08
	إدارة أعمال	11	22.45
المجموع		49	100.00

يوضح الجدول (3) توزيع أفراد العينة حسب التخصصات العلمية ، حيث شكل تخصص

المحاسبة 51.02% من أفراد عينة الدراسة ، تلاها تخصصي الاقتصاد وإدارة الأعمال بنسبة (22.45%) لكل منهما ، ويعلل الباحث ذلك بأن طبيعة المهام المالية التي يتطلبها العمل تحتاج إلى خلفية محاسبية .

جدول (4)

توزيع أفراد عينة الدراسة لمديري الشركات حسب متغير الخبرة في مجال التحليل المالي

المتغير	الفئة	التكرار	النسبة المئوية
الخبرة في مجال التحليل المالي	اقل من 4 سنوات	2	4.08
	5-9 سنوات	9	18.37
	10-14 سنة	20	40.82
	15-19 سنة	7	14.29
	20 سنة فأكثر	11	22.44
المجموع		49	100.00

يتضح من الجدول (4) لدينا أن غالبية أفراد عينة الدراسة بلغت عدد سنوات خبرتهم من 10-14 سنة و يشكلون ما نسبته 40.62% ، وهذا يشير إلى أن طبيعة العمل تحتاج إلى حد ادنى من سنوات الخبرة حتى يتمكن المدير المالي من تكوين صورة واضحة في مجال اتخاذ القرارات المالية.

جدول (5)

توزيع أفراد عينة الدراسة لمديري الشركات حسب متغير المستوى الوظيفي

المتغير	الفئة	التكرار	النسبة المئوية
المستوى الوظيفي	رئيس قسم	22	44.90
	مدقق داخلي	12	24.49
	مدقق خارجي	15	30.61
المجموع		49	100

يتضح من الجدول (5) لدينا من عينة الدراسة أن الحد الأدنى من المناصب الادارية التي شملتها الدراسة ، هم رؤساء أقسام حيث بلغت نسبتهم 44.90% ، وهذا يشير إلى أن غالبية أفراد عينة الدراسة يحتلون مواقع إدارية وأصحاب قرارات مالية.

وبعد أن تم عرض خصائص العينة المرتبطة بمديري الشركات، سوف يقوم الباحث بعرض الخصائص الديمغرافية لأفراد عينة مديري المحافظ الاستثمارية.

جدول (6)

توزيع أفراد عينة الدراسة لمديري المحافظ الإستثمارية حسب متغير العمر

المتغير	الفئة	التكرار	النسبة المئوية
العمر	29-18	0	0.00
	39-30	0	0.00
	49-40	5	55.56
	50 فأكثر	4	44.44
	المجموع	9	100

يتضح من الجدول (6) أن 100 % من أفراد عينة الدراسة أعمارهم فوق 40 سنة ، وهذا يشير إلى أن العاملين في مجال إدارة المحافظ أعمارهم كبيرة نسبياً.

جدول (7)

توزيع أفراد عينة الدراسة لمديري المحافظ الإستثمارية حسب متغير المؤهل العلمي

المتغير	الفئة	التكرار	النسبة المئوية
المؤهل العلمي	دون البكالوريوس	0	0.00
	بكالوريوس	2	22.22
	دبلوم عالي	2	22.22
	دراسات عليا	5	55.56
	المجموع	9	100

يتضح من الجدول (7) ان 55.56% من أفراد عينة الدراسة مؤهلهم ماجستير ودكتوراه ، وهذا يشير إلى أن مديري المحافظ المالية يحملون درجات علمية عليا في مجال تخصصاتهم.

جدول (8)

توزيع أفراد عينة الدراسة لمديري المحافظ الإستثمارية حسب متغير التخصص العلمي

المتغير	الفئة	التكرار	النسبة المئوية
التخصص العلمي	محاسبة	5	55.56
	اقتصاد	0	0.00
	إدارة مالية	4	44.44
	إدارة أعمال	0	0.00
	المجموع	9	100

يتضح من الجدول (8) أن 55.56% من أفراد عينة الدراسة تخصصهم محاسبة وذلك بسبب طبيعة الأعمال التي يقومون بها ويحتاجون إلى خلفية مالية ، وان 44.44% من أفراد عينة الدراسة تخصصهم إدارة مالية.

جدول (9)

توزيع أفراد عينة الدراسة لمديري المحافظ الإستثمارية حسب متغير الخبرة في مجال التحليل المالي

المتغير	الفئة	التكرار	النسبة المئوية
الخبرة في مجال التحليل المالي	اقل من 4 سنوات	0	0.00
	5-9 سنوات	0	0.00
	10-14 سنة	3	33.33
	15-19 سنة	3	33.33
	20 سنة فأكثر	3	33.33
المجموع		9	100

يتضح من الجدول (9) أن خبرة جميع أفراد عينة الدراسة أكثر من 10 سنوات ، وهذا يشير إلى أن عامل الخبرة من ضمن العوامل المهمة لإدارة المحافظ المالية.

3-3 أسلوب تحليل البيانات:

قام الباحث بالاستعانة ببرنامج (SPSS) الإحصائي وبعض الأساليب والإحصائيات بتحليل ما تجمع لديه من بيانات، والأساليب الإحصائية التي استخدمها الباحث هي:

- 1- المتوسطات الحسابية والانحرافات المعيارية، من أجل تحديد مقياس الاتجاه العام لاستجابات أفراد عينة الدراسة، إضافة إلى التعرف على مستوى التشتت بين أفراد عينة الدراسة.
- 2- اختبار (One-Sample T Test) لعينة واحدة، من أجل الإجابة على فرضية التزام الشركات بتطبيق معيار المحاسبة الدولي رقم (39)، من خلال مقارنة متوسط أداء المجموعة بمعيار الوسط الفرضي للاداء.
- 3- اختبار (One-Way ANOVA) لعينتين مستقلتين من أجل المقارنة بين المديرين الماليين في الشركات ومديري المحافظ الإستثمارية في الالتزام في تطبيق معيار المحاسبة الدولي رقم (39).
- 4- اختبار الثبات (كروناخ الفا) Cronbach's Alpha لقياس ثبات اداة القياس (الاستبانة).

4-3 تحليل البيانات

تم عرض المتوسطات الحسابية لاستجابات أفراد عينة الدراسة للالتزام الشركات المدرجة في سوق الكويت المالي بتطبيق معيار المحاسبة الدولي رقم (39) ، واحتساب المتوسط المرجح (Weighted Mean) ، نظراً لاختلاف أهمية كل مفردة عن الأخرى، أو كون هذه المفردات مقرونة بأوزان مختلفة فيستخدم المتوسط المرجح في حالة مقياس ليكرت الخماسي لاستجابات أفراد عينة الدراسة على عبارات متغيرات الدراسة الأساسية (المحاور) وهي (موافق بشدة، وموافق، وحيادي ، وغير موافق ، وغير موافق بشدة)، حيث يعبر الرقم (5) عن أعلى درجة وهي (موافق بشدة)، بينما يعبر الرقم (1) عن أقل درجة (غير موافق بشدة)، وذلك لمعرفة مدى ارتفاع أو انخفاض استجابات المبحوثين على كل عبارة من عبارات متغيرات الدراسة الأساسية، كما يفيد المتوسط المرجح في ترتيب العبارات حسب أعلى متوسط مرجح.

وكذلك تم حساب الانحراف المعياري (Standard Deviation) وهو من أفضل مقاييس التشتت للتعرف على مدى انحراف استجابات المبحوثين لكل عبارة عن متوسطها الموزون، وهو يساوي الجذر التربيعي لمتوسط مربع انحرافات القيم عن متوسطها الحسابي الموزون.

والجدول رقم (10) يبين المتوسطات الحسابية والانحرافات المعيارية الحسابية لاستجابة أفراد عينة الدراسة للالتزام الشركات المدرجة والمحافظ الاستثمارية في سوق الكويت للاوراق المالية بتطبيق معيار المحاسبة الدولي رقم (39).

جدول (10)

المتوسطات الحسابية والانحرافات المعيارية الحسابية لاستجابة أفراد عينة الدراسة للالتزام الشركات المدرجة والمحافظ الاستثمارية في سوق الكويت للاوراق المالية بتطبيق معيار المحاسبة الدولي (39)

المحافظ الاستثمارية	الشركات المدرجة		السؤال	تسلسل	
	الانحراف المعياري	الوسط الحسابي			الانحراف المعياري
0.707	2.00	0.763	1.96	1	يتم الإفصاح عن مبالغ التدفقات النقدية المستقبلية المرتبطة بالأدوات المالية.
0.726	4.56	0.767	4.49	2	يتم الإفصاح عن السياسات والمبادئ المحاسبية المستخدمة في الاعتراف والقياس عن الأدوات المالية
0.441	4.78	0.508	4.69	3	يتم الإفصاح عن تاريخ إعادة التسعير عندما يختلف هذا التاريخ بصورة كبيرة عن تاريخ التعاقد
0.726	4.56	0.610	4.59	4	يتم الإفصاح عن مخاطر العقود الملزمة لمنح قروض ذات سعر فائدة ثابت ولم يتم الاعتراف بهذه الأداة المالية في الميزانية

0.601	4.11	0.569	4.27	يتم إدراج معلومات تساعد مستخدمي البيانات المالية على عمل تقديراتهم الخاصة عند عدم تمكن الشركة من تحديد القيمة العادلة لأداة مالية	5
0.441	4.78	0.508	4.69	يتم الإفصاح عن الاستثمارات بالأوراق المالية المحتفظ بها لتاريخ الاستحقاق بالتكلفة المطفأة	6
0.441	4.78	0.466	4.69	يتم الإفصاح عن الاستثمارات بالأوراق المالية المحتفظ بها لغاية المتاجرة بالقيمة العادلة	7
0.333	4.89	0.306	4.90	يتم الإفصاح عن الاستثمارات بالأوراق المالية المحتفظ بها لغاية البيع بالقيمة العادلة	8
0.707	4.67	0.794	4.49	يتم معالجة الأرباح والخسائر غير المحققة الناتجة عن الاستثمارات المالية المحتفظ بها لغايات المتاجرة في قائمة الدخل	9
0.000	5.00	0.373	4.84	يتم الاعتراف بجميع الموجودات والمطلوبات المالية في الميزانية العمومية	10

0.707	4.67	0.794	4.49	يتم معالجة الأرباح والخسائر غير المحققة الناتجة عن إعادة تقييم الاستثمارات المالية المتاحة للبيع في حقوق الملكية	11
0.866	4.00	0.832	4.12	يتم قياس كافة الموجودات والمطلوبات المالية في الميزانية بالقيمة العادلة	12
0.42	4.398	0.32	4.352	المتوسط العام	

يتضح من الجدول (10) أن المتوسطات الحسابية تراوحت ما بين (1.96 - 4.90) بالنسبة الى الشركات المدرجة بسوق الكويت للاوراق المالية ، وأن المتوسطات الحسابية تراوحت ما بين (2-5) بالنسبة الى المحافظ الاستثمارية. وان أعلى متوسط حسابي بالنسبة الى الشركات المدرجة بسوق الكويت للاوراق المالية كان للفقرة التي تنص على " يتم الإفصاح عن الاستثمارات بالأوراق المالية المحتفظ بها لغاية البيع بالقيمة العادلة" والتي بلغ متوسطها الحسابي (4.90) ، وأن أعلى متوسط حسابي بالنسبة الى المحافظ الاستثمارية كان للفقرة التي تنص على " يتم الاعتراف بجميع الموجودات والمطلوبات المالية في الميزانية العمومية" والتي بلغ متوسطها الحسابي (5) ، وان أدنى متوسط حسابي بالنسبة الى الشركات المدرجة بسوق الكويت للاوراق المالية كان للفقرة التي تنص على " يتم الإفصاح عن مبالغ التدفقات النقدية المستقبلية المرتبطة بالأدوات المالية" والتي بلغ متوسطها الحسابي (1.96)، وان أدنى متوسط حسابي بالنسبة الى المحافظ الاستثمارية كان للفقرة التي تنص على " يتم الإفصاح عن مبالغ التدفقات النقدية المستقبلية المرتبطة بالأدوات المالية " والتي بلغ متوسطها الحسابي (2) . ويعلل الباحث بالنسبة الى الشركات المدرجة بسوق الكويت للاوراق المالية و المحافظ الاستثمارية بأن اغلب الشركات لا تقوم باحتساب التدفقات التقديرية المستقبلية بشكل واضح مما يؤدي الى عدم الافصاح عنها.

من جهة أخرى بالنسبة الى الشركات المدرجة بسوق الكويت للأوراق المالية بلغ المتوسط العام لهذا المجال (4.35) وهذا يشير إلى أن الشركات تلتزم بمعظم بنود معيار المحاسبة الدولي رقم(39). بالرغم من أن قرابة (20%) من الشركات الداخلة في العينة لا تطبق متطلبات المعيار بشكل كامل ولكن جميع الشركات تلتزم بالتطبيق الجزئي لمتطلبات المعيار وهذا ما تبين من خلال المتوسط العام للإجابات الواردة في الجدول رقم (10).

اما بالنسبة الى المحافظ الاستثمارية بلغ المتوسط العام لهذا المجال (4.4) وهذا يشير إلى إن الشركات تلتزم ببنود المعيار (39) للمحاسبة. ويعلل الباحث هذه النتيجة بأن ادارات المحافظ تلتزم بتطبيق معيار المحاسبة الدولي (39) نظراً لأهمية وحيوية ذلك في اتخاذ القرارات الاستثمارية مثل الاعتراف بجميع الموجودات والمطلوبات المالية في الميزانية العمومية، إلى جانب الاعتراف بالاستثمارات التي تديرها الشركة، إلى جانب الإفصاح عن الاستثمارات بالأوراق المالية المحتفظ بها لغاية المتاجرة بالقيمة العادلة، لذا ندرك أهمية تطبيق معيار المحاسبة الدولي (39) في اتخاذ القرارات الاستثمارية.

كما سيتم عرض المتوسطات الحسابية لاستجابة أفراد عينة الدراسة للأسباب التي تمنع الشركات المدرجة في سوق الكويت للأوراق المالية والمحافظ الاستثمارية من تطبيق معيار المحاسبة الدولي رقم (39) والجدول رقم(11) يبين ذلك.

جدول (11)

المتوسطات الحسابية والانحرافات المعيارية الحسابية لاستجابة أفراد عينة الدراسة للأسباب التي تمنع الشركات المدرجة في سوق الكويت للاوراق المالية والمحافظ الاستثمارية من تطبيق معيار المحاسبة الدولي رقم (39).

تسلسل	السؤال	الشركات المدرجة		المحافظ الاستثمارية	
		الوسط الحسابي	الانحراف المعياري	الوسط الحسابي	الانحراف المعياري
1	قلة وجود كفاءات مؤهلة للتعامل مع معيار المحاسبة الدولي رقم (39)	3.20	.912	3.22	0.833
2	صعوبة فهم بعض المفاهيم الاساسيه لمعيار المحاسبة الدولي رقم (39)	3.20	1.060	3.22	0.833
3	ندرة الدورات لشرح التعديلات التي تمت على المعيار المحاسبة لدولي رقم (39)	2.73	1.016	2.22	0.441
4	الافتقار لترجمة معيار المحاسبة الدولي رقم (39) إلى اللغة العربية	2.88	1.073	3.00	0.500
5	عدم توفر ملخصات ومعلومات عن معيار المحاسبة الدولي رقم (39)	2.63	1.149	2.44	0.726
6	ضعف الرقابة المستمرة على أداء الشركة	3.43	1.155	3.89	0.601
7	عدم توفر مكتب استشارات محاسبية لها علاقة مباشرة بالشركة للرجوع إليها عند الحاجة	2.53	1.023	2.56	0.726
8	ضعف متابعة آخر المستجدات التي طرأت على معيار المحاسبة الدولي رقم (39)	2.92	0.932	3.11	0.928

0.866	3.33	0.966	2.94	عدم استعانة الشركات بالبيانات المالية المنشورة لدى شركات أخرى	9
0.601	4.11	1.214	3.67	عدم الرجوع إلى التفسيرات التفصيلية المرفقة بالمعايير عند عدم فهم بند من البنود .	10
0.782	3.89	1.226	3.53	غياب أو نقص في الإرشادات العامة للمعيار المحاسبة الدولي رقم (39) .	11
0.601	3.89	1.210	3.49	ضعف الرقابة المستمرة على البيانات المعلنة من قبل الشركات .	12
0.782	3.89	1.246	3.78	عدم إدراك العقوبات التي تترتب على الشركة عند مخالفتها لتطبيق المعيار المحاسبة الدولي رقم (39)	13
0.882	3.56	1.288	3.61	عدم قيام الجهات الخاصة بتطبيق عقوبات مناسبة على الشركات ومكاتب التدقيق التي لا تلتزم بتطبيق المعيار الدولي رقم (39)	14
0.47	3.310	0.59	3.182	المتوسط العام	

يتضح من الجدول (11) أن المتوسطات الحسابية تراوحت ما بين (2.53- 3.78) بالنسبة الى الشركات المدرجة بسوق الكويت للاوراق المالية ، وأن المتوسطات الحسابية تراوحت ما بين (2.22- 4.11) بالنسبة الى المحافظ الاستثمارية. وان أعلى متوسط حسابي بالنسبة الى الشركات المدرجة بسوق الكويت للاوراق المالية كان للفقرة التي تنص على " عدم إدراك العقوبات التي تترتب على الشركة عند مخالفتها لتطبيق المعيار المحاسبة الدولي رقم (39)" والتي بلغ متوسطها الحسابي (3.78) ، وان أعلى متوسط حسابي بالنسبة الى المحافظ الاستثمارية كان للفقرة التي تنص على " عدم الرجوع الى التفسيرات التفصيلية المرفقة بالمعايير عند عدم فهم بند من البنود " والتي بلغ متوسطها الحسابي (4.11) .

وأن أدنى متوسط حسابي بالنسبة الى الشركات المدرجة بسوق الكويت للاوراق المالية كان للفقرة التي تنص على " عدم توفر مكتب استشارات محاسبية له علاقة مباشرة بالشركة للرجوع اليه عند الحاجة " والتي بلغ متوسطها الحسائي (2.53)، وان أدنى متوسط حسابي بالنسبة الى المحافظ الاستثمارية كان للفقرة التي تنص على " ندرة الدورات لشرح التعديلات التي تمت على معيار المحاسبة الدولي رقم (39) " والتي بلغ متوسطها الحسائي (2.22).

وأن المتوسط العام بالنسبة الى الشركات المدرجة بسوق الكويت للاوراق المالية بلغ (3.18) وان المتوسط العام بالنسبة الى المحافظ الاستثمارية بلغ (3.31) وهذا يشير إلى أن الشركات والمحافظ الاستثمارية لديها أسباب تمنع التزامها بتطبيق بنود معيار المحاسبة الدولي رقم (39).

حيث يعلل الباحث هذه النتيجة بالنسبة الى الشركات المدرجة بسوق الكويت للاوراق المالية بأن تطبيق معيار المحاسبة الدولي رقم (39) يتطلب وجود ملخصات مالية، إضافة إلى توفر مكاتب استشارية تلعب دوراً في تقديم الخدمات الاستشارية للشركات التي تسعى إلى تطبيق معيار المحاسبة الدولي رقم (39). إلى جانب عدم قدرة الشركات على مواكبة المستجدات التي تحصل على معيار المحاسبة الدولي رقم (39) وعدم تولى جهات عربية رسمية مهمة تطوير المعيار من خلال ترجمة المستجدات في مجال معيار المحاسبة الدولي رقم (39) وتعميمها على الشركات.

اما بالنسبة الى المحافظ الاستثمارية يعلل الباحث هذه النتيجة من خلال ضرورة توفير مجموعة من الإمكانيات الموضوعية لتأمين نجاح تطبيق معيار المحاسبة الدولي رقم (39) ولعل من أبرز هذه الإمكانيات توفر أفراد متخصصين يعملون بمكاتب استشارية ، إلى جانب نقص الإرشادات العامة الواجبة لتطبيق معيار المحاسبة الدولي رقم (39)، كما ان تطبيق معيار المحاسبة الدولي رقم (39) يتطلب وجود رقابة مستمرة على البيانات المعلنة من قبل الشركة، بالإضافة إلى عدم إدراك الشركة للعقوبات المترتبة على مخالفتها لتطبيق معيار المحاسبة الدولي رقم (39).

6-3 اختبار فرضيات الدراسة :

لقد تم الاعتماد على قاعدة القرار التالي عند اختبار فرضيات الدراسة " قبول الفرضية العدمية او الصفرية (H0) اذا كانت القيمة المحسوبة اقل من القيمة الجدولية ، ورفض الفرضية العدمية او الصفرية (H0) اذا كانت القيمة المحسوبة اكبر من القيمة الجدولية ، عند مستوى معنوية اقل من 0.05".

اختبار الفرضية الأولى:

لا تلتزم الشركات المدرجة في سوق الكويت للأوراق المالية بتطبيق معيار المحاسبة الدولي رقم (39). ولفحص هذه الفرضية تم استخراج المتوسطات الحسابية وإجراء اختبار "T" لعينة واحدة والجدولين (12) (13) يبينان نتائج الفرضية.

1- النتائج المتعلقة بالشركات

جدول (12)

نتائج اختبار " T " لمدرء الشركات الماليين لعينة واحدة

النتيجة	"T" الجدولية	الدالة	"T" المحسوبة	الانحراف المعياري	المتوسط
رفض الفرضية	2.01	0.00	29.23	0.32	4.35

من الجدول (12) يتضح إن قيمة الإحصائي "T" المحسوبة بلغت 29.23 وهي أكبر من قيمتها الجدولية عند مستوى معنوية اقل من 0.05 وهذا يشير إلى رفض الفرضية الصفرية وقبول الفرضية البديلة ، تلتزم الشركات المدرجة في سوق الكويت للأوراق المالية بتطبيق معيار المحاسبة الدولي رقم (39). وتتفق هذه النتيجة مع ما توصل إليه زلموط (2004) والذي أشار إلى إن متطلبات معيار المحاسبة الدولي (39) دالة إحصائياً من وجهة نظر معدي القوائم المالية في المصارف الأردنية .

وتتفق هذه النتيجة مع ما توصل إليه كراجه (2006) والذي أشار إلى قدرة أنظمة المعلومات المحاسبية المحسوبة في شركات الخدمات المالية الأردنية على التكيف مع طرق القياس بوساطة القيمة العادلة.

وتختلف النتيجة الحالية مع ما توصل إليه عبد القادر (2004) والذي توصل إلى صعوبة تطبيق المعيار (39) في مصر- نظراً لعدم بلوغ سوق الأوراق المالية المصرية لمستوى الكفاءة اللازم. نظراً لقلّة المتعاملين في السوق بالإضافة إلى عدم توافر معلومات يمكن الاعتماد عليها "خالية من الأخطاء" عن تحركات الأسعار.

ويعلل الباحث هذه النتيجة من خلال أهمية تطبيق معيار المحاسبة الدولي رقم (39) ولأهمية ذلك في جذب المستثمرين في الاستثمار في الشركة ، حيث تعتمد القرارات المحاسبية بشكل كبير على مدى التزام الشركة في تطبيق معيار المحاسبة الدولي رقم (39) وذلك للاطلاع على استثمارات الشركة والوضع المالي لها.

2- النتائج المتعلقة بالمحافظ الاستثمارية

جدول (13)

نتائج اختبار " T " لمديري المحافظ الاستثمارية لعينة واحدة

النتيجة	"T" الجدولية	الدلالة	"T" المحسوبة	الانحراف المعياري	المتوسط
رفض الفرضية	2.30	0.00	9.93	0.42	4.40

من الجدول (13) يتضح إن قيمة "T" المحسوبة بلغت 9.93 وهي أكبر من قيمتها الجدولية 2.30 عند مستوى معنوية اقل من 0.05 ، وهذا يشير إلى رفض الفرضية الصفرية وقبول الفرضية البديلة ، تلتزم المحفظة الإستثمارية المدرجة في سوق الكويت للأوراق المالية بتطبيق معيار المحاسبة الدولي رقم (39).

ويعلل الباحث هذه النتيجة من خلال أهمية تطبيق معيار المحاسبة الدولي رقم (39) في إدارة الاستثمارات، وتوفير البيئة الاستثمارية المناسبة من خلال الإفصاح عن البيانات المالية المناسبة لعملية الاستثمار واتخاذ القرارات الاستثمارية.

ومن اهم البنود التي تلتزم بها الشركات في تطبيق المعيار هو يتم الإفصاح عن الاستثمارات بالأوراق المالية المحتفظ بها لغاية البيع بالقيمة العادلة و يتم الاعتراف بجميع الموجودات والمطلوبات المالية في الميزانية العمومية.

اختبار الفرضية الثانية:

لا توجد أسباب تمنع الشركات المدرجة في سوق الكويت للأوراق المالية من تطبيق معيار المحاسبة الدولي رقم (39).

ولفحص هذه الفرضية تم استخراج المتوسطات الحسابية وإجراء اختبار "T" لعينة واحدة والجدولين (14) (15) يبينان نتائج الفرضية.

1- النتائج المتعلقة بالشركات

جدول رقم (14)

نتائج اختبار "T" لمديري الشركات الماليين لعينة واحدة

المتوسط	الانحراف المعياري	"T" المحسوبة	الدلالة	"T" الجدولية	النتيجة
3.18	0.59	2.13	0.04	2.01	رفض الفرضية

من الجدول (14) يتضح إن قيمة الإحصائي "T" المحوسبة بلغت 2.13 وهي أكبر من قيمتها الجدولية 2.01 عند مستوى معنوية اقل من 0.05 وهذا يشير إلى رفض الفرضية الصفرية وقبول الفرضية البديلة ، توجد أسباب تمنع الشركات المدرجة في سوق الكويت للأوراق المالية من تطبيق معيار المحاسبة الدولي رقم (39).

ويعلل الباحث هذه النتيجة من خلال إن تطبيق معيار المحاسبة الدولي رقم (39) يواجه مجموعة من العقبات في عملية تطبيق هذه المعيار ولعل من أبرزها غياب الخبراء والمكاتب الاستشارية وعدم توفر جهات مهنية تتابع المستجدات بتطبيق معيار المحاسبة الدولي رقم (39).

2- النتائج المتعلقة بالمحافظ الاستثمارية :

جدول (15)

نتائج اختبار " T " لمدراء المحافظ الاستثمارية لعينة واحدة

النتيجة	"T" الجدولية	الدالة	"T" المحسوبة	الانحراف المعياري	المتوسط
رفض الفرضية	2.30	0.08	6.61	0.47	3.31

من الجدول (15) يتضح إن قيمة الإحصائي "T" المحوسبة بلغت 6.61 وهي أكبر من قيمتها الجدولية 2.30 عند مستوى معنوية وهذا يشير إلى رفض الفرضية الصفرية وقبول الفرضية البديلة توجد أسباب تمنع المحافظ الاستثمارية المدرجة في سوق الكويت للأوراق المالية من تطبيق معيار المحاسبة الدولي رقم (39).

ومن اهم البنود التي تمنع المحافظ الاستثمارية من تطبيق معيار المحاسبة الدولي رقم (39) هو عدم الرجوع الى التفسيرات التفصيلية المرفقة بالمعايير عند عدم فهم بند من البنود.

اختبار الفرضية الثالثة:

لا توجد فروق معنوية ذات دلالة إحصائية بين آراء المديرين الماليين في الشركات المساهمة وآراء مديري المحافظ الاستثمارية حول مدى التزام الشركات المدرجة في سوق الكويت للأوراق المالية بتطبيق معيار المحاسبة الدولي رقم (39).

ولفحص هذه الفرضية تم استخراج المتوسطات الحسابية وإجراء اختبار ANOVA لاختبار "T"

لعينتين مستقلتين والجدول رقم (16) يبين نتائج الفرضية.

جدول رقم (16)

نتائج اختبار "T" لعينتين مستقلتين

العينة	المتوسط	الانحراف المعياري	"T"	الدلالة	ت الجدولية
شركات	52.22	3.89	-0.37	0.90	2
المحافظ	52.78	5.07			

يتضح من الجدول رقم (16) إن قيمة "T" المحوسبة (-0.37) لم تبلغ مستوى الدلالة

الإحصائية وهي أقل من قيمتها الجدولية (2) لذا نقبل الفرضية الصفرية لا توجد فروق معنوية ذات دلالة إحصائية بين آراء المديرين الماليين في الشركات المساهمة وآراء مديري المحافظ الاستثمارية حول مدى التزام الشركات المدرجة في سوق الكويت للأوراق المالية بتطبيق معيار المحاسبة الدولي رقم (39). ويعلل الباحث هذه النتيجة بأن عدم الاختلاف بين إدارة الشركات والمحافظ الاستثمارية، وذلك نظراً لإدراك لكل منهما لأهمية تطبيق معيار المحاسبة الدولي رقم (39) لانعكاس ذلك في اتخاذ القرارات المالية والاستثمارية ، وتطوير مصداقية في الشركة عند الاستثمار في أسهمها .

الفصل الرابع

تلخيص نتائج الدراسة والتوصيات

أولاً : نتائج الدراسة

ثانياً : توصيات الدراسة

تلخيص نتائج الدراسة والتوصيات

أولاً : نتائج الدراسة

بعد تحليل بيانات الدراسة فقد تم التوصل إلى النتائج الآتية:

- 7- يتم الإفصاح عن الاستثمارات بالأوراق المالية المحتفظ بها لغاية المتاجرة بالقيمة العادلة.
- 8- لا يتم الإفصاح عن مبالغ التدفقات النقدية المستقبلية المرتبطة بالأدوات المالية بصورة تفصيلية في القوائم المالية.
- 9- تفرض بعض العقوبات على الشركات عند عدم تطبيق المعايير الدولية.
- 10- تلتزم الشركات المدرجة في سوق الكويت للأوراق المالية بتطبيق معيار المحاسبة الدولي رقم (39).
- 11- عدم وجود تفسيرات تفصيلية بالمعايير تضعف درجة الالتزام بتطبيق المعيار عند عدم فهم بند من البنود .
- 12- لا توجد فروق معنوية ذات دلالة إحصائية بين آراء المديرين الماليين في الشركات المساهمة وآراء مديري المحافظ الاستثمارية حول مدى التزام الشركات المدرجة في سوق الكويت للأوراق المالية بتطبيق معيار المحاسبة الدولي رقم (39).

ثانياً : توصيات الدراسة

بناء على نتائج الدراسة الميدانية يوصي الباحث ما يلي :

1. ضرورة وجود جهات مهنية تتولى مسؤولية متابعة تطبيق معيار المحاسبة الدولي رقم (39) لدى الشركات المدرجة في سوق الكويت المالي.
2. أهمية وجود جهات مهنية تتولى عملية متابعة المستجدات والتطورات التي تطرأ على معيار المحاسبة الدولي رقم (39) والعمل على ترجمتها إلى اللغة العربية وتوزيعها والتدريب على تطبيقها.
3. العمل على وجود مكاتب استشارية تقدم خدمات للشركات في مجال تطبيق معيار المحاسبة الدولي رقم (39).

4. أهمية حث الشركات المدرجة في سوق الكويت للأوراق المالية على تعزيز الرقابة الداخلية لضمان تطبيق معيار المحاسبة الدولي رقم (39).
5. توضيح العقوبات المترتبة على الشركات نتيجة لعدم تطبيق معيار المحاسبة الدولي رقم (39)، وتفعيل القوانين الخاصة بهذا الجانب.
6. العمل على عقد ورشات عمل للمتخصصين في مجال الإدارة المالية لمناقشة المشكلات التي تحول دون تطبيق معيار المحاسبة الدولي رقم (39) ، وإيجاد الحلول الكفيلة لتطبيق هذا المعيار.
7. العمل على تأهيل الكفاءات والكوادر في القطاع المالي للإسهام في تطبيق معيار المحاسبة الدولي رقم (39) على الشركات المدرجة في سوق الكويت المالي.
8. إيجاد الشرح والتفصيلات المناسبة لتطبيق معيار المحاسبة الدولي رقم (39) لتجاوز اللبس والغموض في عملية تفعيل الالتزام في المعيار المحاسبي.

قائمة المصادر والمراجع :

أولاً: المراجع العربية

أبو عواد ، وائل ، (1999) ، مدى الانسجام بين مدقق الحسابات الخارجي والمستثمر المؤسسي في تقييم متطلبات المعيار المحاسبي الدولي رقم (30) ، رسالة ماجستير غير منشورة، جامعة آل البيت، المفرق،الأردن.

آل هاشم ، ضياء و أبو غزاله ، طلال ، (1992) ، المحاسبة الدولية ، منشورات المجمع العربي للمحاسبين القانونيين،عمان ، الأردن، ص 8.

البشير ، محمد ، (2006) ، القيمة العادلة والتشريعات الأردنية ، التشريعات ذات العلاقة بمهنة المحاسبة والتدقيق ، المؤتمر العلمي المهني الدولي السابع ، جمعية المحاسبين القانونيين الأردنيين عمان - المملكة الأردنية الهاشمية.

السعافين ، هيثم ، (2006) ، مشاكل تطبيق معايير محاسبة القيمة العادلة ونظرة هيئات الرقابة الحكومية ، المؤتمر العلمي المهني الدولي السابع ، جمعية المحاسبين القانونيين الأردنيين عمان - المملكة الأردنية الهاشمية .

السعافين ، هيثم ، (2006) ، مشاكل تطبيق معايير محاسبة القيمة العادلة ونظرة هيئات الرقابة الحكومية ، المؤتمر العلمي المهني الدولي السابع ، جمعية المحاسبين القانونيين الأردنيين عمان - المملكة الأردنية الهاشمية .

السعافين، هيثم، (2005) ، معايير المحاسبة الدولية المعدلة والمعايير الدولية للإبلاغ المالي، ورشة عمل مهنية، الجلسة الثانية، عمان-الأردن.

السعافين، هيثم، (2004) ، القيمة العادلة في معايير المحاسبة الدولية ، المؤتمر العلمي المهني السادس تحت شعار" المحاسبة في خدمة الاقتصاد، عمان-الأردن.

الراوي، حكمت، (1995)، المحاسبة الدولية ، دار حنين للنشر والتوزيع ، الطبعة الأولى ، عمان، الأردن.
العلاوي ، عبد السلام ، (1992) ، الالتزام بالمعايير المحاسبية الدولية بين النظرية والتطبيق،_مجلة المصارف العربية ، مجلد 12، العدد 14، ص 85.

القاضي ، حسين و حمدان ، مأمون ، (1995) ، المحاسبة الدولية ، الدار العلمية للنشر والتوزيع ، عمان ، الأردن .

القشي ، ظاهر و كراجه ، اشرف ، (2006) ، مدى قدرة أنظمة المعلومات المحاسبية المحوسبة في شركات الخدمات المالية الأردنية على التكيف مع طرق القياس بواسطة القيمة العادلة ، المؤتمر العلمي المهني الدولي السابع ، جمعية المحاسبين القانونيين الأردنيين عمان - المملكة الأردنية الهاشمية .

القشي ، ظاهر و قراقيش ، جهاد ، (2005) ، الإستراتيجية المتبعة في تصنيف الأوراق المالية وفقاً للمعيار المحاسبي الدولي رقم 39 ، في الشركات المساهمة الأردنية ، المؤتمر العلمي المهني الدولي السابع ، جمعية المحاسبين القانونيين الأردنيين عمان - المملكة الأردنية الهاشمية .

القطاونة ، عادل ، (2005) ، تأثير تطبيق القيمة العادلة على جودة البيانات المالية ، دراسة ميدانية على الشركات المساهمة المدرجة أسهمها في بورصة عمان ضمن السوق الأول ، المؤتمر العلمي المهني الدولي السابع ، جمعية المحاسبين القانونيين الأردنيين عمان - المملكة الأردنية الهاشمية .

المعايير المحاسبية الدولية الصادرة عن لجنة المعايير الدولية، (1999) ترجمة مجموعة طلال أبو غزالة الدولية، من منشورات المجمع العربي للمحاسبين القانونيين، عمان، الأردن.

المعايير المحاسبية الدولية الصادرة عن لجنة المعايير الدولية ، (2003) ، ترجمة مجموعة طلال أبو غزالة الدولية ، من منشورات المجمع العربي للمحاسبين القانونيين ، عمان ، الأردن، ص 892.

عصفور ، محمد ، العبادي ، هيثم ، (2006) ، مفهوم القيمة العادلة في معايير المحاسبة الدولية وانسجامها مع قانون الضريبة في الاردن ، المؤتمر العلمي المهني الدولي السابع ، جمعية المحاسبين القانونيين الأردنيين عمان - المملكة الأردنية الهاشمية .

جمعية المجمع العربي للمحاسبين القانونيين، (2005) ، المعايير الدولية لإعداد التقارير المالية.

حسين ، نظام ، (2001) ، المعالجة المحاسبية للمشتقات المالية في ظل القيمة العادلة، المؤتمر العلمي المهني الثالث " مدقق الحسابات والمسؤولية المهنية والقانونية والاجتماعية" ، جمعية مدققي الحسابات القانونيين الأردنيين، عمان ، الأردن.

حسين، نظام، (2004) ، القيمة العادلة في معايير المحاسبة الدولية ، المؤتمر العلمي المهني السادس تحت شعار "المحاسبة في خدمة الاقتصاد"، عمان- الأردن.

حميدات ، جمعة، (2006) ، أهمية متطلبات الإفصاح عن الأدوات المالية بموجب معيار الإبلاغ المالي الدولي رقم (7) الأدوات المالية الإفصاحات في تعزيز جودة التقارير المالية ، المؤتمر العلمي المهني الدولي السابع ، جمعية المحاسبين القانونيين الأردنيين عمان - المملكة الأردنية الهاشمية .

حميدات، جمعة، (2004) ، مدى التزام الشركات الصناعية المدرجة في بورصة عمان، بمعايير الإفصاح الواردة في معايير المحاسبة الدولية وتعليمات هيئة الأوراق المالية ، رسالة دكتوراه غير منشورة، جامعة عمان العربية للدراسات العليا ، عمان ، الأردن.

دهمش، نعيم، أبوزر، عفاف، (2004) ، اتجاه المعايير المحاسبة الدولية نحو القيمة العادلة ، المؤتمر العلمي السادس تحت شعار "المحاسبة في خدمة الاقتصاد"، عمان-الأردن، الفترة 22-23 أيلول.

دونا لد ماكلين ، (1990) ، ميزات تبني أدلة ومعايير دولية باعتبارها أدلة ومعايير وطنية، المؤتمر المحاسبي العربي الدولي الثاني حول المحاسبة والتنمية ، إصدارات المجمع العربي للمحاسبين القانونيين، العدد 58، ص 221-226 .

زملوط ، علا ، (2004) ، مدى ملائمة بيانات القوائم المالية للمصارف الأردنية لمعيار المحاسبة الدولي (39) من وجهة نظر المحاسب ومدقق الحسابات الخارجي ، رسالة ماجستير غير منشورة ، جامعة آل البيت ، المفرق، الأردن.

سعيد ، عبد الله ، (1996) ، مدى ملائمة تطبيق معيار المحاسبة الدولي رقم (30) في البنوك والشركات المالية الأردنية ، رسالة ماجستير غير منشورة ، الجامعة الأردنية، عمان، الأردن.

مطر ، محمد ، (1993) ، أهمية الاتساق في تطبيق معايير المحاسبة الدولية ، مجلة أبحاث اليرموك، المجلد التاسع العدد الرابع، ص 309-345.

مطر ، محمد ، (1997) ، أهمية الالتزام بمعايير المحاسبة والتدقيق الدولية لتوفير شروط الانضمام إلى منظمة التجارة العالمية ، مجلة محاسب القانون العربي، عمان، العدد 102، 1997، ص 25.

ياسين ، علا ، (2002) ، دراسة مقارنة لتطبيقات معيار المحاسبة الدولي 39 في البنوك الأردنية ، المؤتمر العلمي المهني الرابع " المحاسبة وتحديات العولمة" ، جمعية مدققي الحسابات القانونيين الأردنيين ، عمان، الأردن.

ياسين ، علا ، (2006) ، مدى فهم والتزام الشركات الأردنية المساهمة العامة والمدرجة في بورصة عمان بالمعايير المحاسبية الدولية الخاصة بالأدوات المالية IAS 32 & IAS 39 ، رسالة دكتوراه غير منشورة، الاكاديمية العربية للعلوم والمالية والمصرفية ، عمان ، الأردن.

يوسف ، إسحق ، (1993) ، التقارير المالية السنوية الصادرة عن البنوك والشركات المالية وملائمتها لقرارات المستثمر المؤسسي ، رسالة ماجستير غير منشورة ، الجامعة الأردنية، عمان، الأردن.

Beat Juetter Nauroth, 2003 , **Problems associated with the value-Relevance of Financial Derivatives according to IAS 39**(online). Available from :
http://www.Swoba.hhs.se/hastba/papers/hasba_2003-002.pdf.(Accessed 4 March 2003).

Danbolt, J, and Ress, W A, "**Test of Fair Value Accounting Under Extreme Conditions**", Working Paper, Department of Accounting and Finance, University of Glasgow. 2004.
<http://www.bham.ac.uk/EAA/ea2000/jense.htm>. (Accessed 23 July 2002).

International forum on Accounting development, 2001,GAAP2001,(online). Available from :
http://www.ifad.net/content/ie/gaap2001/ie-f-gaap_2001-preface.htm. (Accessed 23 June 2002).

Lawrene , Steve , (1996) , **international Accounting** ,Thomas Business Press London .UK. ,P-P 1-2

Marco Allegrini,2000, **Financial Derivatives in the Financial Statements of Italian Listed Companies**, (online) EAA'S. Available from: <http://www.bham.ac.uk/EAA/ea2000/capocc.htm>. (Accessed 15 May 2002).

Park, Myung S.; Park, Taewoo and Ro, Byung T., “**Fair value disclosure for investment securities and bank equity: Evidence from SFAS No. 115**”, Journal of Accounting, Auditing and Finance”, vol. 13, 1998, P.P (347- 377).

Robert Jensen, 2000, **A real world of controversial Accounting for copper swap that challenges the theory of IAS39 & SFAS 133** (online). EAA's Available from:

Saemnis J.M., and A.G.Piper, **International Accounting**, (1985), Groom Helen Ltd. London, P-P 3-4

Tan, Chyi Woan, **Fair Value Accounting for Financial Instrument: Australian Versus Singaporean Perspective**, Unpublished Doctorate Thesis, Murdoch University, Usa, (2004).

Thomas G. Evans, Martin E_ Taylor, Oscar Holzmann, (1985), **International Accounting and Reporting**, Macmillan Publishing Company, New York, USA, 1985, P3.

Willis, D.W. Financial Assets and Liabilities Fair Value or Historical Cost? **Financial Accounting Standard Board**. 1/14/2002 . pp. 1-16.

Younetani, T. and Katsuo, y., "**Fair Value Accounting and Regulatory Capital Requirements**", FRBNY, Economic Policy Review, p.p 33-34, October 1998.

بِسْمِ اللّٰهِ الرَّحْمٰنِ الرَّحِیْمِ

الملاحق

1. استبانة الدراسة

جامعة عمان العربية للدراسات العليا

كلية العلوم الإدارية والمالية العليا

يقوم الباحث بإجراء دراسة حول مدى التزام الشركات المدرجة في سوق الكويت للأوراق المالية بتطبيق معيار المحاسبة الدولي رقم (39). حيث أن الهدف من الدراسة الحالية التعرف على واقع الالتزام في تطبيق معيار المحاسبة الدولي رقم (39) في الشركات المدرجة في سوق الكويت للأوراق المالية ، إضافة إلى ذلك فإن أهمية الدراسة الحالية تنبع من كونها تشخص واقع تطبيق معيار المحاسبة الدولي (39) إضافة إلى التعرف على الأسباب التي تحول دون تطبيق المعيار بشكله المثالي.

ويؤكد الباحث لكم بان المعلومات التي سوف يتم جمعها ستستخدم لأغراض البحث العلمي

حيث إنها تساعد للوصول إلى نتائج ذات مصداقية عالية.

شاكرين لكم حسن تعاونكم

الباحث

أولا : البيانات الشخصية

يرجي وضع دائرة أو علامة حول الاختيار المناسب في البنود التالية:

العمر			
د	ج	ب	أ
50 وأكثر	49 - 40	39 - 30	29 - 18

د	ج	ب	أ
دراسات عليا	دبلوم عالي	بكالوريوس	دون البكالوريوس

التخصص العلمي			
أ	ب	ج	د
محاسبة	اقتصاد	إدارة مالية	إدارة أعمال

عدد سنوات الخبرة في مجال المحاسبة والتحليل المالي				
أ	ب	ج	د	هـ
4 - 0	9 - 5	14 - 10	19 - 15	20 وأكثر

المستوى الوظيفي داخل الشركة		
أ	ب	ج
رئيس قسم	مدقق داخلي	مدقق خارجي

تسلسل	السؤال	موافق بشدة	موافق	حيادي	غير موافق	غير موافق بشدة
1	يتم الإفصاح عن مبالغ التدفقات النقدية المستقبلية المرتبطة بالأدوات المالية.					
2	يتم الإفصاح عن السياسات والمبادئ المحاسبية المستخدمة في الاعتراف والقياس عن الأدوات المالية.					
3	يتم الإفصاح عن تاريخ إعادة التسعير عندما يختلف هذا التاريخ بصورة كبيرة عن تاريخ التعاقد.					

					4	يتم الإفصاح عن مخاطر العقود الملزمة لمنح قروض ذات سعر فائدة ثابت ولم يتم الاعتراف بهذه الأداة المالية في الميزانية.
					5	يتم إدراج معلومات تساعد مستخدمي البيانات المالية على عمل تقديراتهم الخاصة عند عدم تمكن الشركة من تحديد القيمة العادلة لأداة مالية.
					6	يتم الإفصاح عن الاستثمارات بالأوراق المالية المحتفظ بها لتاريخ الاستحقاق بالتكلفة المطفأة.
					7	يتم الإفصاح عن الاستثمارات بالأوراق المالية المحتفظ بها لغاية المتاجرة بالقيمة العادلة.
					8	يتم الإفصاح عن الاستثمارات بالأوراق المالية المحتفظ بها لغاية البيع بالقيمة العادلة.
					9	يتم معالجة الأرباح والخسائر غير المحققة الناتجة عن الاستثمارات المالية المحتفظ بها لغايات المتاجرة في قائمة الدخل.
					10	يتم الاعتراف بجميع الموجودات والمطلوبات المالية في الميزانية العمومية.
					11	يتم معالجة الأرباح والخسائر غير المحققة الناتجة عن إعادة الاستثمارات المالية المتاحة للبيع في حقوق الملكية.
					12	يتم قياس كافة الموجودات والمطلوبات المالية في الميزانية بالقيمة العادلة.

تسلسل	السؤال	موافق بشدة	موافق	حيادي	غير موافق بشدة	غير موافق بشدة
إن من أسباب تمنع الشركات المدرجة في سوق الكويت المالي بتطبيق المعيار هو :						
1	قلة وجود كفاءات مؤهلة للتعامل مع المعيار المحاسبة الدولي رقم (39)					
2	صعوبة فهم بعض المفاهيم الأساسية للمعيار المحاسبة الدولي رقم (39)					
3	ندرة الدورات لشرح التعديلات التي تمت على المعيار المحاسبة الدولي رقم (39)					
4	الافتقار لترجمة المعيار المحاسبة الدولي رقم (39) إلى اللغة العربية					
5	عدم توفر ملخصات ومعلومات عن معيار المحاسبة الدولي رقم (39)					
6	ضعف الرقابة المستمرة على أداء الشركة					
7	عدم توفر مكتب استشارات محاسبية له علاقة مباشرة بالشركة للرجوع إليه عند الحاجة					
8	ضعف متابعة آخر المستجدات التي طرأت على معيار المحاسبة الدولي رقم (39)					
9	عدم استعانة الشركات بالبيانات المالية المنشورة لدى شركات أخرى					
10	عدم الرجوع إلى التفسيرات التفصيلية المرفقة بالمعايير عند عدم فهم بند من البنود					
11	غياب أو نقص في الإرشادات العامة للمعيار المحاسبة الدولي رقم (39)					

					ضعف الرقابة المستمرة على البيانات المعلنة من قبل الشركات	12
					عدم إدراك العقوبات التي تترتب على الشركة عند مخالفتها لتطبيق المعيار المحاسبة الدولي رقم (39)	13
					عدم قيام الجهات الخاصة بتطبيق عقوبات مناسبة على الشركات ومكاتب التدقيق التي لا تلتزم بتطبيق المعيار الدولي رقم (39)	14

3. جدول عدد الشركات المدرجة بسوق الكويت للأوراق المالية في جميع القطاعات مع أعداد العينة

المختارة من كل قطاع

العينة	عدد الشركات	القطاع
2	9	البنوك
12	43	الاستثمار
2	7	التأمين
8	29	العقارات
7	25	الصناعة
12	46	الخدمات
1	5	الاغذية
5	17	غير الكويتي
0	1	صناديق الاستثمار
49	182	المجموع